

نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا

معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيّاً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضدّ المرأة

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، آذار/مارس 2022

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

ICJ – the International Commission of Jurists
P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

تم إعداد هذه الورقة بدعم من وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية. قدم منبر المرأة الليبية من أجل السلام المساعدة خلال فترة البحث والكتابة.

نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا

معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة

آذار/مارس 2022

قائمة المحتويات

1. مقدمة	4
1.1. الخلفية والسياق	4
1.2. الحاجة إلى عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا	7
التوصيات	10
2. مشاركة المرأة في مسار العدالة الانتقالية في ليبيا	10
التوصيات	13
3. ولاية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وتركيبتها وخبرتها	14
التوصيات	15
4. تجريم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	16
التوصيات	17
5. التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها	17
1.5. العلاقة ما بين هيئة تقصي الحقائق والمصالحة والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية .	18
2.5. إدماج منظور النوع الاجتماعي في التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها	19
3.5. إزالة العقبات القانونية أمام ملاحقة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي	21
التوصيات	24
6. مشاركة الضحايا/الناجين في عملية العدالة الانتقالية	25
التوصيات	27
7. الحق في الانتصاف والجبر في قضايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي	28
1.7. الردّ	31
2.7. التعويض	31
3.7. الترضية	33
4.7. إعادة التأهيل	34
5.7. ضمانات عدم التكرار	35
التوصيات	37

1. مقدمة

1.1. الخلفية والسياق

تعطلت عملية العدالة الانتقالية في ليبيا منذ العام 2013 عندما أقرّ القانون رقم 29¹ وفيما تسهم النزاعات المسلحة التي هزّت البلاد في الفترة ما بين 2014 و2020 في تقديم تفسيرٍ جزئي لما آلت إليه الأمور بهذا الصدد، إلا أنّ السلطات الليبية لم تعتمد عموماً إلى تنفيذ القانون رقم 29 لسنة 2013، بما في ذلك من خلال الإحجام عن تأسيس هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المنصوص عليها في القانون. إلا أنّ انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاقٍ واسعٍ ومنهجي في أثناء نظام معمر القذافي (في الفترة ما بين 1969 و2011)، ومن بعد الثورة التي أطاحت به في العام 2011 تركت المجتمع الليبي في حاجة ماسّة للحقيقة والعدالة والجبر وإصلاح سيادة القانون.

وبرزت ضرورة الخوض في عملية العدالة الانتقالية في ليبيا من جديد في سياق المفاوضات السياسية المتجدّدة التي بدأت في مطلع العام 2020 وما زالت مستمرة حتى اليوم. وفي هذا الإطار، قام المشاركون في مؤتمر برلين الأول حول ليبيا، والذي عُقد في 19 كانون الثاني/يناير 2020، بدعوة السلطات الليبية إلى "تعزيز مؤسسات العدالة الانتقالية"². كما أوكلت إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أيضاً مهمة مساعدة السلطات الليبية من أجل تعزيز العدالة الانتقالية و"المصالحة الوطنية"³.

أما على المستوى الوطني، فقد حدّدت خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحلّ الشامل، والتي تولى صياغتها ملتقى الحوار السياسي الليبي⁴ بين أهدافها "إطلاق مصالحة وطنية شاملة تستند على مبادئ العدالة الانتقالية ونشر ثقافة العفو والتسامح بالموازاة مع تقصي الحقائق وجبر الضرر"⁵. وفي هذا السياق، أوكل ملتقى الحوار السياسي الليبي إلى الجهات التنفيذية الانطلاق في "مسار المصالحة الوطنية والاجتماعية" لمعالجة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسّفي وعودة المهجّرين والنازحين وجبر الضرر.⁶ ومن هذه الجهات كلّف المجلس الرئاسي تحديداً

1 القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية (2 كانون الأول/ديسمبر 2013).

2 استنتاجات مؤتمر برلين (19 كانون الثاني/يناير 2020)، متاحة عبر الرابط: <https://www.bundesregierung.de/breg-de/aktuelles/the-berlin-conference-on-libya-1713868>، الفقرة 50. راجع أيضاً بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تفعيل مسار برلين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 22، S/2020/63، كانون الثاني/يناير 2020)، ص. 12: "ويمكن لأليات العدالة الانتقالية الممثلة للمعايير الدولية أن تؤدي دوراً هاماً في كفاءة استدامة السلام والعدالة والمصالحة. وينبغي لمجموعة برلين أن تدعم إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، وإنشاء لجنة معنية بالمفقودين، بما في ذلك تعقب الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم؛ ووضع برنامج شامل للتحري؛ وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية على نطاق المجتمع المحلي لفائدة الليبيين، بما في ذلك عمليات المصالحة التي تنطلق من القاعدة إلى القمة، وتقديم المساعدة من أجل إيجاد فرص مبتكرة للبحث عن الحقيقة وتحفيز الحوار بين الليبيين".

3 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تفعيل مسار برلين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 22، S/2020/63، كانون الثاني/يناير 2020)، ص. 11: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2144، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2144 (14 آذار/مارس 2014)، الفقرة 13 من الديباجة والفقرة 6 (ب) من المنطوق؛ والقرار رقم 2542، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2542 (15 أيلول/سبتمبر 2020)، الفقرة 7 من الديباجة والفقرة 8 من المنطوق.

4 إن ملتقى الحوار السياسي الليبي "هو حوار ليبي-ليبي شامل يُعقد بناءً على مخرجات مؤتمر برلين حول ليبيا، والتي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الأمن في قراره 2510 (2020) وقرار مجلس الأمن 2542 (2020) وقد تم اختيار المشاركين في ملتقى الحوار السياسي الليبي، والمدرج أسمائهم أدناه بالترتيب الأبجدي، من فئات مختلفة، بناءً على مبادئ الشمولية والتمثيل الجغرافي والسياسي والقبلي والاجتماعي العادل... إن الهدف الأسمى لملتقى الحوار السياسي الليبي هو إيجاد توافق حول سلطة تنفيذية موحدة وحول الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية في أقصر إطار زمني ممكن من أجل استعادة سيادة ليبيا وإعطاء الشرعية الديمقراطية للمؤسسات الليبية." راجع الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبيا بالإنابة ستيفاني وليامز تعلن انطلاق عملية ملتقى الحوار السياسي الليبي (25 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، متوفرة عبر الرابط: الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبيا بالإنابة ستيفاني وليامز تعلن انطلاق عملية ملتقى الحوار السياسي الليبي | UNSMIL (unmissions.org).

5 ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحلّ الشامل، المادة الأولى (2-9)، متوفرة عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/lpdf_-_roadmap_final_arabic_0.pdf

6 المرجع نفسه، المادة السادسة (2).

بمهمة "إطلاق مسار المصالحة الوطنية وتشكيل هيئة عليا للمصالحة" من أجل تنفيذه.⁷ وقام المجلس الرئاسي فعلاً بإنشاء المفوضية العليا للمصالحة الوطنية في نيسان/أبريل 2021.⁸ ومع ذلك، يبقى من غير الواضح ما هي الولاية الحقيقية للجنة وما إذا كانت قد اتخذت أي خطوات ملموسة في سياق أدائها لمهامها، وما علاقتها بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة، في حال وجودها.

وأضأت الجهود الدولية اللاحقة على العدالة الانتقالية و"المصالحة الوطنية" كمكونات لمسار سياسي ناجح في ليبيا. فعلى سبيل المثال، أكد المشاركون في مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، والذي عُقد في 23 حزيران/يونيو 2021 على ما يلي:

... يجب البدء في عملية مصالحة وطنية شاملة وقائمة على الحقوق وعدالة انتقالية... نقر بالخطوات الأولى للمجلس الرئاسي المؤقت والحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية نحو إطلاق عملية مصالحة وطنية شمولية وشاملة وقائمة على الحقوق، ونشجع السلطات الليبية على بناء وتعزيز مؤسسات العدالة الانتقالية، حسب الاقتضاء، مثل المؤسسات المحلية. هيئة تقصي الحقائق والمصالحة والمفوضية العليا للمصالحة الوطنية المنشأة حديثاً.⁹

بالإضافة إلى ذلك، شدّد المشاركون في مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا، والذي عُقد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بدورهم على "...ضرورة إجراء مصالحة وطنية شاملة وجامعة، تقوم على مبادئ العدالة الانتقالية واحترام حقوق الإنسان"، مسلّطين الضوء على "ضمان المساءلة التي ينبغي أن تشملها عملية المصالحة الوطنية كذلك".¹⁰

ويدعو القرار رقم 48/25 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "حكومة الوحدة الوطنية والمجتمع الدولي لدعم جهود العدالة الانتقالية التي تركز على الضحايا".¹¹ كما وأكد مجلس حقوق الإنسان في ديباجة هذا القرار على أنه "يتطلّع إلى أن يكون مستقبل ليبيا قائماً على العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون"، وأشاد "بإنشاء المجلس الرئاسي المفوضية العليا للمصالحة الوطنية في 6 نيسان/أبريل 2021، استجابةً إلى الحاجة الملحة إلى إطلاق مبادرة مصالحة وطنية شاملة لتعزيز الوحدة والتماسك الاجتماعي".¹²

وفي هذا السياق، تمّ التشديد أكثر فأكثر على "المصالحة الوطنية". وقد يفسّر ذلك من خلال الحاجة إلى ردم الهوة الشاسعة على المستويين السياسي والمؤسساتي ما بين الغرب والشرق في ليبيا منذ العام 2014. ولكن، في بيئة تتجذّر فيها ثقافة الإفلات من العقاب، ثمة خطر من أن تتمّ "المصالحة الوطنية" على حساب العدالة الانتقالية، لا

7 ملتقى الحوار السياسي الليبي، الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية الموحدة، المادة الثانية (6-1)، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/lpdf_prerogatives_final_eng_0.pdf

8 ليبيا أوبزرفر، المجلس الرئاسي الليبي يشكّل المفوضية العليا للمصالحة الوطنية (5 نيسان/أبريل 2021)، متوفر عبر الرابط: <https://www.libyaobserver.ly/news/libyas-presidential-council-forms-high-national-reconciliation-commission>

9 مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا (23 حزيران/يونيو 2021)، الفقرتان 5 و50، متوفر عبر الرابط: <https://www.auswaertiges-amt.de/en/newsroom/news/berlin-2-conclusions/2467750>. راجع أيضاً بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان من الرؤساء المشاركين (هولندا وسويسرا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا) لمجموعة العمل المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المُنبتقة عن لجنة المتابعة الدولية لليبيا (10 كانون الأول/ديسمبر 2021)، متوفر عبر الرابط: <https://www.unsmil.org/unsmil/press-releases/2021/10/10-12-2021>. بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان من الرؤساء المشاركين (هولندا وسويسرا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا) لمجموعة العمل المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المُنبتقة عن لجنة المتابعة الدولية لليبيا (unsmil.org) | UNSMIL.

10 البيان الصادر عن مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرتان 7 و24، متوفر عبر الرابط: <https://www.unsmil.org/unsmil/press-releases/2021/11/12-11-2021>. الصادر عن مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا (Élysée | elysee.fr).

11 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/48/25 (13 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 30 من المنطوق.

12 المرجع نفسه، الفقرتان 5 و11 من الديباجة.

سيما فيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي.

وثمة مؤشرات تدلّ على إمكانية أن تحجب "المصالحة الوطنية" عملية العدالة الانتقالية في ليبيا. ففي البدء، تتضمن خارطة الطريق ملتقى الحوار السياسي الليبي لغةً محيّرة نوعاً ما فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية بما أنّها تجمع بين "المصالحة الوطنية" و"العدالة الانتقالية" و"ثقافة العفو والتسامح" بالموازاة مع "تقصّي الحقائق وجبر الضرر"،¹³ من دون الإشارة إلى المساءلة.¹⁴ ثانياً، أوكلت إلى المجلس الرئاسي مهمة إطلاق "مسار المصالحة الوطنية" في وقتٍ لا تنصّ فيه ولايته على العدالة الانتقالية.¹⁵ ثالثاً، يعتبر من المقلق أنّ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كما أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2542 تنصّ على "المصالحة الوطنية" ولا تأتي على ذكر العدالة الانتقالية.¹⁶

وعلى حدّ ما أشار إليه خبيران ليبيان في الشأن القانوني، فإنّ "فكرة المصالحة الوطنية في العقلية الليبية تُفهم عموماً على أنّها تعني طي الصفحة والمسامحة. وبالتالي، فإنّ من شأن "تعزيز المصالحة" أن يفسح المجال أمام استمرار الإفلات من العقاب وتأخير إحقاق العدالة".¹⁷ وتجسّد قوانين العفو التي أُقرّت في العامين 2012 و2015 والتي تهدف مقتضياتها إلى تقديم الإفلات من العقاب عن جرائم القانون الدولي المرتكبة في خلال الثورة عام 2011 وما بعدها وفي أثناء النزاع المسلّح الذي تلاها¹⁸، خير مثالٍ على مخاوف الخبراء الليبيين في هذا الصدد.

وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ عمليات المصالحة وإن كانت توفّر للناجيات فرصة للتعامل مع ماضيهن في سياق آمن، "غير أنه ينبغي ألا تستخدم كبديل للتحقيقات مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات ومقاضاتهم".¹⁹ ومن هنا، ينبغي على ليبيا "ضمان ألا يفضي دعم عمليات المصالحة إلى عفو شامل لأيّ انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وأن تعزز تلك العمليات الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم".²⁰

ولتحقيق السلام الدائم، والعدالة والاستقرار في ليبيا، لا بدّ من أن تشكّل العدالة الانتقالية جزءاً لا يتجزأ من أيّ تسوية سياسية؛ ومن الضروري أن تتحقق كافة عناصر العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي، واعتماد نهجٍ مراعي للنوع الاجتماعي، والحق في الكشف عن الحقيقة وتقديم الجبر الملائم

13 ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيديّة للحلّ الشامل، المادة الأولى (2-9).

14 من الجدير بالذكر أنّ العدالة الانتقالية لم تُذكر في المبادئ الأساسية لخارطة طريق قائمة على الحقوق لتحقيق السلام المستدام في ليبيا والتي قامت بصياغتها منظمات المجتمع المدني الليبية استعداداً لملتقى الحوار السياسي الليبي. غير أنّ هذه الوثيقة تشدّد على بعض مكونات العدالة الانتقالية بما في ذلك جبر الضرر عن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق المرأة. راجع الفريق العامل المعني بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية لخارطة طريق قائمة على الحقوق لتحقيق السلام المستدام في ليبيا (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، المبادئ 2-4، متوفرة عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/civil_society_principles_doc_for_lpdf_eng_-_7_nov_2020.pdf

15 ملتقى الحوار السياسي الليبي، الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية الموحّدة، المادة الثانية (1-6).

16 القرار رقم 2542، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2542 (15 أيلول/سبتمبر 2020)، الفقرة 7 من الديباجة والفقرة 8 من المنطوق.

17 عزة المقهور وصلاح المرغني، تطوّرات العدالة الانتقالية، التحديات والسبيل للمضيّ قدماً في ليبيا، مبادرة سيادة القانون التابعة لنقابة المحامين الأميركيّة (شباط/فبراير 2021)، ص. 40.

18 للاطلاع على تحليل لهذه القوانين، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية (تموز/يوليو 2019)، ص. 55-58، متوفّر عبر الرابط: [Libya-Accountability-serious-crimes-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf](https://www.libya-accounts.org/Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf) (icj.org).

19 التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30 (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، الفقرة 78.

20 المرجع نفسه، الفقرة 81 (ج).

للضحايا.²¹ وعلى حدّ ما أكّد عليه المشاركون في مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا،²² فإنّ العدالة الانتقالية ضرورية لتحقيق "المصالحة الوطنية"²³ ولا يمكن أن تحلّ المصالحة الوطنية محلّها.

2.1. الحاجة إلى عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا

تماشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن يكون مسار العدالة الانتقالية في ليبيا مراعيًا للنوع الاجتماعي.²⁴ وقد شدّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على إدماج المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المتعلقة بالعدالة الانتقالية.²⁵ وبالإضافة إلى ذلك، أكّد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار على التزام الدول "باعتتماد آليات للعدالة الانتقالية تراعي المنظور الجنساني".²⁶ في هذا السياق، من المطلوب "مشاركة قوية للمرأة وفهم كيف ومتى أثرت الانتهاكات بطريقة مختلفة على الرجل والمرأة".²⁷

كما ويجب أن تكون عملية العدالة الانتقالية في ليبيا مراعية للنوع الاجتماعي أيضاً لأنّ العنف ضدّ المرأة ظاهرة منتشرة على نطاقٍ واسعٍ، تتراوح بين العنف الإلكتروني²⁸ إلى التهديدات الجسدية، والخطف، والقتل، لا سيما ضدّ الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان.²⁹ وترتكب الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي بشكلٍ خاصٍ وعلى نطاقٍ واسعٍ ضدّ المرأة، وإن لم تكن هذه الجرائم محصورةً بالنساء فقط، لا سيما في سياق النزاع المسلّح

21 تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرتان 5 و89 (سين)؛ التقرير الثاني والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار رقم 1970 (2011) (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرتان 31-32.

22 البيان الصادر عن مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرة 7.

23 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، "المساءلة: مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في عمليات العدالة الانتقالية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/60 (9 تموز/يوليو 2021)، الفقرتان 22 و96: "... من الضروري من أجل تحقيق المصالحة أن يستعيد أفراد المجتمع ثقتهم في بعضهم البعض، وثقتهم في الدولة قبل كلّ شيء. وإقامة مصالحة فعالة ودائمة، يجب على الدول التي تمرّ بمرحلة انتقالية أن تعتمد نهجاً شاملاً يدمج الركائز الخمس للعدالة الانتقالية (الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار وعمليات تخليد الذكرى) بالتشاور الكامل مع الضحايا والمجتمع المدني."

24 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/174 (17 تموز/يوليو 2020).

25 القرار رقم 21/15، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الوثيقة رقم A/HRC/RES/21/15 (11 تشرين الأول/أكتوبر 2012)، الفقرة 12 من الديباجة.

26 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 92.

27 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نوع الجنس والعدالة الانتقالية: سلسلة وحدات تدريبية، متوفرة عبر الرابط: <https://www.ictj.org/multimedia/interactive/gender-and-transitional-justice-training-module-series>

28 محامون من أجل العدالة في ليبيا، "لن يتم إسكاتنا: العنف الإلكتروني ضدّ المرأة في ليبيا" (نيسان/أبريل 2021)، متوفّر عبر الرابط: https://uploads-ssl.webflow.com/5a0d8805f2f99e00014b1414/6047a92fec8bd8698631a61b_LFJL%20Online%20Violence%20Against%20Women%20Report_AR.pdf

29 تحقيق لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج المفصلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/CRP.3 (15 شباط/فبراير 2016)، الفقرات 177-181؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز مدافع لحقوق الإنسان، محامون من أجل العدالة في ليبيا، ومنبر المرأة الليبية من أجل السلام، على ليبيا إنهاء سياسة الإفلات من العقاب والتحقيق في مقتل الحماية والناشطة السياسية حنان البرعصي (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/11/Lybia-Hanan_Albarassi-JointStatement-2020-ARA.pdf؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021).

والحرمان من الحرية.³⁰ وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، فإنّ عدم منع جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها ومعاقبتهما من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من العنف ضدّ المرأة في فترات بعد انتهاء النزاع.³¹

يجب على عملية العدالة الانتقالية الليبية أن تأخذ النوع الاجتماعي³² بعين الاعتبار وأن تشمل الأشخاص الذين عانوا التمييز ضدّ الجنس،³³ والنوع الاجتماعي، والهوية الجنسية³⁴ و/أو الميل الجنسي³⁵، بما في ذلك النساء.³⁶ ولكي تكون عملية العدالة الانتقالية الليبية مراعيةً للنوع الاجتماعي، على المرأة أن تشارك في تصميم هذه العملية والتخطيط لها وتنفيذها.³⁷ لا يجب اعتبار النساء مجرد "جهات مستفيدة" أو "ضحايا/ناجيات" ضمن عملية العدالة الانتقالية في ليبيا، بل كجهات يجب أن تؤخذ وجهات نظرها في الاعتبار.³⁸

الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية تشمل على المساءلة عن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، وسبل الانتصاف الفعالة وجبر الضرر عن الضحايا، والحق في الحقيقة، مع نظرة إلى تعزيز المصالحة الوطنية. ولذلك، يجب أن تشمل عمليات العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي بشكل خاص التركيز على الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي. هذه الجرائم تعدّ أعمال قائمة على العنف، سواء كانت ذات طبيعة جنسية³⁹ أم لم تكن⁴⁰ وهي

30 تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/44 (12 كانون الثاني/يناير 2012)، الفقرات 209-202؛ تحقيق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج المفصلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/CRP.3 (15 شباط/فبراير 2016)، الفقرات 182-186؛ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرات 55، و62-61؛ عزة المقهور وصلاح المرغني، تطوّرات العدالة الانتقالية، التحديات والسبيل للمضي قدماً في ليبيا، ص. 18-19.

31 التوصية العامة رقم 30، الفقرة 35. راجع أيضاً منصة التعاون بين الأمم المتحدة وأليات الخبراء الإقليمية المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة وحقوق المرأة، "إسكات الأسلحة"، إنهاء العنف ضد المرأة قبل النزاع وخلالها وبعده (12 شباط/فبراير 2020)، متوفر عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25544&LangID=E>

32 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في تحقيقات حقوق الإنسان. توجيهات وممارسات (2018)، ص. 7. "يشير مصطلح نوع الجنس/النوع الاجتماعي إلى الهويات والصفات والأدوار المبنية على أساس اجتماعي للأشخاص فيما يتعلق بنوع جنسهم والمعاني الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالاختلافات البيولوجية القائمة على الجنس."

33 المرجع نفسه، ص. 8: "الجنس هو مجموع السمات البيولوجية والفيزيولوجية التي تحدّد عادةً الرجال والنساء، مثل الأعضاء التناسلية، والتكرية الهرمونية، والأنماط الصبغية، وأنماط نمو الشعر، وتوزيع العضلات والدهون، وشكل الجسم والهيكل العظمي."

34 المرجع نفسه، "تعكس الهوية الجنسية شعوراً عميقاً ومعاشاً بنوع جنس المرء والذي يتوافق أو لا يتوافق مع الجنس الذي أُسند إليه عند الولادة. ويشمل الشعور الشخصي بالجسم وتغييرات أخرى عن الجنسية، مثل الملابس والكلام والسلوكيات. كل شخص لديه هوية جنسانية."

35 المرجع نفسه، ص. 9: "يشير الميل الجنسي إلى انجذاب الشخص إلى الآخرين جسدياً، عاطفياً، و/أو شعورياً. ولكل فرد ميله الجنسي."

36 تشمل الفئات الأخرى من الأشخاص الذين يواجهون التمييز والاستبعاد في هذا الخصوص هم أفراد مجتمع الميم أي السحاقيات والمتليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً والمتحولين جنسياً وغير ذلك من الأفراد غير المطابقين لنوع الجنس.

37 راجع القسم الثاني أدناه.

38 هنري ميريتين ونيكولا بوبوفيتش، "كنا كطيور في أقفاص، ومنحنا أجنحة لنطير": مراجعة لبرامج الأمم المتحدة للمرأة بشأن العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (حزيران/يونيو 2019)، ص. 12 متوفر عبر الرابط: <https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2019/A-review-of-UN-Women-programming-on-gender-sensitive-transitional-justice-en.pdf>

39 المرجع نفسه: "العنف الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجنساني. وهو يشمل الأفعال ذات الطبيعة الجنسية ضدّ شخص أو أكثر أو إرغام ذلك الشخص و/أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد بها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم."

40 مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة سياسات حول الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي (حزيران/يونيو 2014)، ص. 4: "الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي هي الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص، ذكوراً أم إناثاً، بسبب جنسهم و/أو الأدوار المبنية اجتماعياً. لا تظهر الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي دائماً بشكل عنف جنسي، بل يمكن أن تشمل أيضاً الاعتداءات غير الجنسية على النساء والفتيات، وعلى الرجال والفتيان، بسبب نوعهم الاجتماعي."

تجرّم بموجب القانون الدولي أو المحلي، وترتكب ضدّ شخص بسبب جنسه، أو دوره الجنسي المبني على اعتبارات اجتماعية، أو هويته الجنسية، و/أو ميله الجنسي. وعليه، يمكن أن ترتكب من قبل الأشخاص على اختلاف نوعهم الاجتماعي، بمن فيهم النساء، ضدّ النساء والفتيات، والرجال والفتيان، وأفراد مجتمع الميم. ولأغراض هذا التقرير، يشار إلى الأشخاص المستهدفين جزاء الجرائم المبينة على النوع الاجتماعي بمصطلحي "الضحايا" و"الناجين".⁴¹

بناءً على هذه الخلفية، يركّز هذا التقرير على إدماج المنظور الجنساني في مسار العدالة الانتقالية في ليبيا، مع التشديد على فئة النساء تحديداً.⁴² ويناقش على وجه الخصوص الحاجة إلى:

- (1) ضمان مشاركة المرأة في مسار العدالة الانتقالية؛
- (2) معالجة الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة.

كما ولا بد من قراءة هذه الورقة بالاقتران مع التحليل السابق للجنة الدولية للحقوقيين حول العدالة الانتقالية في ليبيا وإطار القانون الجنائي.⁴³

وبالرغم من أنّ هذا التقرير يركّز على مشاركة المرأة في عملية العدالة الانتقالية والحاجة إلى معالجة الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي، تقرّ اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ أشكال انعدام المساواة المترسّخة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل في ليبيا هي من بين الأسباب المتجدّرة لارتكاب الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي ضدّ النساء على نطاقٍ واسع. لهذا السبب، تحتاج العدالة الانتقالية في ليبيا لأنّ تسعى من أجل تحقيق المساواة الجوهرية ما بين المرأة والرجل:

"إنّ الحفاظ على التركيز الجنساني في مرحلة التنفيذ يتطلب استعراض أوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين، والتوصل إلى فهمٍ شامل للتركيبات الجنسانية للمجتمع، وكيفية تأثير هذه التركيبات في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة في حياتها اليومية وفي إمكانية استفادتها من البرامج الاجتماعية."⁴⁴

إنّ معالجة انعدام المساواة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي التي تؤثّر بشكلٍ كبير أو غير متناسب على النساء في ليبيا أمر أساسي لإحداث تغيير حقيقي على المستوى المجتمعي من شأنه أن يساهم في تحقيق السلام والاستقرار في

41 اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوح المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، دليل الممارسين رقم 12 (شباط/فبراير 2016)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/11/Universal-Womens-access-to-justice-Publications-Practitioners%E2%80%99-Guide-Series-2019-ARA.pdf>، ص. 12-13: "يوصف الأفراد الذين انتهكت حقوقهم أو حرّموا من حقوق الإنسان الأساسية عادة بـ"ضحايا" انتهاكات حقوق النساء أو الجرائم... المدافعات عن حقوق الإنسان يملن إلى استخدام مصطلح "ناجية" عوض "ضحية" كوسيلة لإظهار صفة النساء والفتيات الخاضعات للعنف وثباتهن. وشجاعتهن... إلا أنّ المصطلحين يعتبران ملائمين أحياناً، ففي حين يسلّط مصطلح "الناجية" الضوء على المرأة كقرد، يقرّ مصطلح "الضحية" بجسامة نظام التمييز المبني على النوع الاجتماعي الذي تواجهه النساء والفتيات".

42 في سياق هذا التقرير، وما لم يُشر إلى خلاف ذلك، يُفهم مصطلحا "النساء" و"المرأة" على أنهما يشملان "الفتيات" و"الفتاة" على التوالي.

43 ليكفّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا (تموز/يوليو 2020)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/07/Libya-Transitional-justice-Publications-Reports-thematic-report-2020-ARA.pdf>؛ المساواة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية (تموز/يوليو 2019)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Accountability-serious-crimes-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-ARA.pdf> (icj.org)؛ مشروع الدستور الليبي: ضمان المساواة والتغلب على التمييز (تشرين الأول/أكتوبر 2021)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/10/Libya-Women-in-Constitution-publications-legal-briefings-2021-ARA.pdf>

44 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 41.

البلاد. تحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من أن يشكّل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة جزءاً من عملية العدالة الانتقالية،⁴⁵ الأمر الذي يتطلب بدوره من السلطات الليبية تطبيق إصلاحات قانونية ومؤسسية من أجل التغلب على انعدام المساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات المدنية والسياسية، كما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴⁶ فعلى سبيل المثال، على عاتق ليبيا التزام بتنفيذ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتعميمه من خلال نظامها القانوني وذلك عبر تعديل أو إلغاء جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالقانون المدني والأسري، والتوظيف، والتعليم، والرعاية الصحية، والحقوق الإيجابية.⁴⁷

وبصورة عامة أكثر، على ليبيا "إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى."⁴⁸ ولهذا الغرض، يجب أن يتضمن مسار العدالة الانتقالية الليبي "مكوناً تحويلياً نحو قدر أكبر من المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى الاستجابة للانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان بطريقة مراعية للنوع الاجتماعي."⁴⁹

التوصيات:

على ضوء ما سبق، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

- تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 أو إقرار قانون جديد يضمن امتثال مسار العدالة الانتقالية للقانون الدولي والمعايير الدولية،⁵⁰ والبدء بتطبيق هذا المسار من دون مزيد من التأخير؛
- ضمان إدماج نهج مراعي للنوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية؛
- ضمان معالجة مسار العدالة الانتقالية في ليبيا لأشكال انعدام المساواة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل عن طريق إدماج النهج المراعي للنوع الاجتماعي في العملية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

45 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 76؛ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رقم HR/PUB/13/5 (2014).

46 هنري ميرتين ونيكولا بوبوفيتش، "كنا كطبور في أفاص، ومنحنا أجنحة لنطير": مراجعة لبرامج الأمم المتحدة للمرأة بشأن العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص. 12.

47 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم 13 UNTS 1249 (18 كانون الأول/ديسمبر 1979) (انضمت إليها ليبيا بتاريخ 16 أيار/مايو 1989)، المواد 2 (و)، 3، 5، 10-14؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (11 تموز/يوليو 2003) (انضمت إليه ليبيا بتاريخ 23 أيار/مايو 2004)، المواد 1، 6-7، 12-17، 20-21، 23-24. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة في مسودة مشروع الدستور الليبي، ص. 12-15.

48 بروتوكول مابوتو، المادة 2 (ج).

49 هنري ميرتين ونيكولا بوبوفيتش، "كنا كطبور في أفاص، ومنحنا أجنحة لنطير": مراجعة لبرامج الأمم المتحدة للمرأة بشأن العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص. 14. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 77.

50 للاطلاع على توصيات مفصلة بهذا الشأن، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكفّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا.

2. مشاركة المرأة في مسار العدالة الانتقالية في ليبيا

تُكرّس الشمولية ومعها حق المرأة في المشاركة في الشأن العام وفي الحياة السياسية على كافة مستويات صنع القرار بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والمادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 9 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.⁵¹ وقد أكّدت على أنه ينبغي إزالة العوائق القانونية والفعلية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.⁵²

يقع على عاتق ليبيا التزام عام بضمان المزيد من مشاركة المرأة في "جميع مناحي التخطيط والصياغة والتنفيذ بالنسبة لإعادة البناء والتأهيل في فترة ما بعد النزاعات".⁵³ ومما لا شكّ فيه أنّ حق المرأة في المشاركة في مسارات العدالة الانتقالية هو جانب من حقها في المشاركة في الحياة العامة والسياسية ويملي على ليبيا الالتزام باحترام هذا الحق وحمايته وإحقاقه.⁵⁴

وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة إلى التزام الدول بـ"ضمان انخراط المرأة في تصميم وتشغيل ورصد آليات العدالة الانتقالية على جميع المستويات لكفالة إدراج خبرتها في النزاع، والوفاء باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ومعالجة جميع الانتهاكات التي عانت منها، وضمان مشاركتها في تصميم جميع برامج التعويضات".⁵⁵

تشير سياسة العدالة الانتقالية التابعة للاتحاد الأفريقي إلى أنّ "على الدول الخارجة من نزاعات أو من أنظمة قمعية أن تضمن تمثيل المرأة ومشاركتها في جميع مراحل مسارات العدالة الانتقالية".⁵⁶ ولتحقيق ذلك، لا بد من اتخاذ الإجراءات الضرورية للقيام بإصلاحات سياسية ومؤسسية تشجّع على "مشاركة المرأة في اتفاقات السلام وقوانين وسياسات [العدالة الانتقالية]".⁵⁷ كما تشدّد سياسة العدالة الانتقالية الخاصة بالاتحاد الأفريقي أيضاً على أهمية معالجة أنماط التمييز وانعدام المساواة التي تزيد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة،⁵⁸ بما في ذلك الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي. وبخاصة، يجب على عملية العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي أن "تكشف عن أنماط الانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي، وتعزيز ولوج المرأة إلى العدالة، وتوفير الإصلاح المؤسسي من أجل تعزيز العدالة بين الجنسين، وإفساح المجال أمام المرأة للوصول إلى بناء السلام المستدام".⁵⁹ تحقيقاً لهذه الغاية، من المهم ضمان مشاركة المرأة في تصميم عمليات العدالة الانتقالية، والتخطيط بها وتنفيذها.

51 بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تعدّ ليبيا أيضاً دولة طرفاً في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 UNTS 999 (16 كانون الأول/ديسمبر 1966) (انضمت إليه ليبيا في 15 أيار/مايو 1970)، المواد 2 (1)، 3، 4 (1) و26؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 217 UNTS 1520 (27 حزيران/يونيو 1981) (صادقت عليه ليبيا في 19 تموز/يوليو 1986)، المادة 3؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية (22 أيار/مايو 2004) (الميثاق العربي) (صادقت عليه ليبيا في 7 آب/أغسطس 2006).

52 التوصية العامة رقم 23 بشأن الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/52/38 (1997)، الفقرة 15.

53 بروتوكول مابوتو، المادة 10 (2) (ه).

54 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 42 و46 (أ).

55 المرجع نفسه، الفقرة 81 (ه): الملاحظات الختامية: إندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/IDN/CO/6-7 (7 آب/أغسطس 2012)، الفقرة 28 (و).

56 الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية (شباط/فبراير 2019)، الفقرة 102، متوفرة عبر الرابط: https://au.int/sites/default/files/documents/36541-doc-au_tj_policy_eng_web.pdf

57 المرجع نفسه.

58 المرجع نفسه، الفقرة 94. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 70.

59 الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 54.

من جهتها، شددت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل المرأة والسلام والأمن على أهمية اعتماد نهج مراعي للنوع الاجتماعي فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وضمان مشاركة المرأة في مساراتها.⁶⁰ وفي قراره رقم 2467 (2019) مثلاً، شجّع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

"الدول الأعضاء المعنية بضمان فرصة المشاركة الكاملة والشاملة للناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية بما في ذلك في الأدوار المتعلقة بصنع القرارات، وأقرّ بأنّ قيادة المرأة ومشاركتها تزيدان من احتمال أن تفضي نتائج العدالة الانتقالية إلى انتصاف فعلي كما عرّف به الضحايا وتستجيب للعوامل السياقية الهامة."⁶¹

وأقرّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالدور الهام الذي تؤديه "المنظمات النسائية، في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها."⁶²

من الجدير بالذكر أنّ آليات العدالة الانتقالية لم تنجح على مرّ التاريخ في معالجة تجارب النساء، لا سيما الضحايا والناجيات من الجرائم الجنسية والمبنيّة على النوع الاجتماعي؛⁶³ ولم تشكّل ليبيا حتى الآن أي استثناء على هذه القاعدة. ولكن، يبقى أنّ نجاح العدالة الانتقالية في ليبيا، كما يتبين ممّا سبق، يتوقف على الإدماج الكامل والمشاركة التامة للمرأة في العملية.⁶⁴ ولعلّ أحد العناصر الهامة في هذا السياق يتمثل في "تجنب تصنيف تجارب المرأة باعتبارها ضحية للعنف الجنسي وحصرها بذلك في قالب جنسي محض."⁶⁵ وفي الواقع، وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة:

"إنّ النساء لا يشكّلن مجموعة متجانسة وتجاربهن مع النزاع واحتياجاتهن المحددة في سياقات ما بعد النزاع متباينة. فالنساء لسن متفرجات سلبيات ولسن مجرد ضحايا أو أهداف، فقد أدّين على مدى التاريخ، بل لزلن يؤدّين، دوراً كمقاتلات بوصفهن جزءاً من المجتمع المدني المنظم، وكمدافعات عن حقوق الإنسان، وكعضوات في حركات المقاومة، وكعناصر فاعلة في عمليات بناء السلام وعمليات الانتعاش الرسمية وغير

60 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 الذي يشرع بأجندة المرأة والسلام والأمن يتطلب من الدول الأطراف في النزاع منع انتهاكات حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وإعادة الإعمار مع بعد النزاع، وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1325 (31 تشرين الأول/أكتوبر 2000).

61 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2467 (23 نيسان/أبريل 2019)، الفقرة 16 (د) من المنطوق. راجع أيضاً، من بين جملة قرارات، القرار رقم 1325، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1325 (31 تشرين الأول/أكتوبر 2000)، الفقرة 11 من المنطوق؛ القرار رقم 1820، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1820 (19 حزيران/يونيو 2008)، الفقرة 4 من المنطوق؛ القرار رقم 2122، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2122 (18 تشرين الأول/أكتوبر 2013)، الفقرة 7 من الديباجة.

62 القرار رقم 21/15، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/21/15 (11 تشرين الأول/أكتوبر 2012)، الفقرة 16.

63 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نوع الجنس والعدالة الانتقالية: سلسلة وحدات تدريبية، متوفرة عبر الرابط: <https://www.ictj.org/multimedia/interactive/gender-and-transitional-justice-training-module-series>

64 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العام رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى العدالة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (3 آب/أغسطس 2015)، الفقرة 56 (د)؛ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الأحكام التشريعية النموذجية والتوجهات بشأن التحقيق في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وملاحقتها (حزيران/يونيو 2021)، المادة 66 (8) (ج)، ص. 35، متوفرة عبر الرابط: <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2021/06/report/auto-draft/OSRSG-SVC-Model-Legislative-Provisions-ENG.pdf>

65 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 17.

الرسمية على حدٍ سواء.⁶⁶

في ليبيا، أدت المرأة دوراً فاعلاً في احتجاجات العام 2011 التي أدت إلى الإطاحة بنظام القذافي وسعت منذ ذلك الوقت إلى أن تكون مشاركة ناشطة في عملية العدالة الانتقالية. غير أنّ المشهد القانوني والسياسي في ليبيا ما بعد العام 2011 يتسم بمزيج معقد من السلطات الانتقالية، والقوانين، واتفاقات السلام، وخرائط الطرق السياسية المتتالية. وفي هذا السياق المسيس إلى حد بعيد، ورغم القوالب النمطية الضارة والقواعد الأبوية، أكدت المرأة مراراً على دورها من خلال حملات المناصرة الاستباقية، وإقامة الشبكات، وممارسة الضغوط. ولكن، بالرغم من هذه الضغوط، إلا أنّ إدماجها على نحوٍ فعال في عملية العدالة الانتقالية لم يتحقق. ذلك أنّ الأعراف الثقافية والقوالب النمطية الضارة في ليبيا تبعد المرأة عن مندييات صنع القرار.⁶⁷ ويزيد الطين بلة إرث الدور المحدود للمرأة في المجال السياسي والاقتصادي أثناء عهد القذافي.⁶⁸ وإزاء تهميش المرأة في المجتمع الليبي، عبّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العام 2009 عن قلقها حيال استمرار تمثيل المرأة بنسب أقل في الحياة السياسية والعامّة، لا سيما على مستوى هيئات صنع القرار.⁶⁹

ويتجلى إهمال مشاركة المرأة في الحياة السياسية لليبيا أيضاً في تخلف السلطات الليبية عن صياغة خطة عمل وطنية تبعاً لبرنامج المرأة والسلام والأمن.⁷⁰ ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، "خطة العمل وثيقة عملية وأساسية تفصّل الأعمال التي على الحكومة اتخاذها لترجمة التزاماتها في مجال المرأة والسلام والأمن بشكل سياسات وبرامج ملموسة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في جهود السلام والأمن وإعادة الإعمار."⁷¹ وقد قدّمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الخبرة التقنية إلى وزارة شؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية من أجل المساعدة في إعداد خارطة طريق لخطة عمل وطنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 في ليبيا.⁷² ومما لا شكّ فيه أنّ اعتماد خطة عمل وطنية يمكن أن يكون بمثابة أداة هامة لليبيا من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومجالات صنع القرار وللمجتمع المدني من أجل مراقبة السلطات الليبية وإخضاعها للمساءلة عن أيّ خرق لالتزاماتها في هذا الصدد.⁷³

66 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 6.

67 لتحليل حول استبعاد المرأة من عملية صياغة الدستور، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة في مسودة مشروع الدستور الليبي، ص. 5-7.

68 زهران لنقي، النوع الاجتماعي وبناء الدولة في ليبيا: نحو سياسة إدماج، مجلة الدراسات الشمال أفريقية (2014). في وقتٍ تتضمّن فيه المفاوضات والاتفاقات ما بعد العام 2011 التزامات واسعة بالمساواة بين الجنسين، إلا أنّ التحليل القائم على النوع الاجتماعي للوثائق الانتقالية في الفترة ما بين 2011 و2018 أثبت عمليات إشراف مستمرة وفضلاً ضائعة في ما يتعلق بمشاركة المرأة في العمليات السياسية. راجع روبرت فورستر، تحليل قائم على النوع الاجتماعي لاتفاقات السلام والوثائق الانتقالية في ليبيا، 2011-2018، أكاديمية العدالة العالمية، جامعة أديبره (2019).

69 الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009) الفقرتان 29-30. راجع أيضاً جدولين عبيدة ضد ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (12).

70 موسى عليا، وفا الديلي، مريم القباطي، برنامج المرأة والسلام والأمن بين النظريات والواقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دراسة حالة اليمن وليبيا، منشورات أ. أ. كريم، ر. خليل، أ. مصطفى، رائدات من مصر القديمة والشرق الأوسط (سبرينجر 2021).

71 وزارة شؤون المرأة الليبية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تتفقان على التعاون حول خطة عمل وطنية حول المرأة والسلام والأمن (21 حزيران/يونيو 2021)، متوفر عبر الرابط: <https://arabstates.unwomen.org/en/news/stories/2021/06/libya-ministry-of-womens-affairs-and-un-women-agree-to-collaborate-wps>

72 المرجع نفسه. أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف "كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصص ميزانيات كافية لتنفيذها."، راجع التوصية العامة رقم 30، الفقرة 28 (أ).

73 أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليبيا باعتماد خطة عمل وطنية تهدف من بين جملة أمور إلى "ضمان بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق المرأة وللناشطات وإيجاد حلّ لثقافة الإفلات من العقاب المستشرية، بما في ذلك فيما يتعلق بالجهات غير المنتمية للدولة." راجع جدولين عبيدة ضد ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (ب) (5).

إلا أنّ رئيس وزراء حكومة الوحدة الوطنية عبد الحميد ديبية قرّر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تشكيل لجنة لفتح تحقيق إداري ضدّ وزيرة شؤون المرأة حورية الطرمال على خلفية توقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل دعم صياغة خطة عمل وطنية ليبية بشأن المرأة والسلام والأمن.⁷⁴ وإذ تمّ الضغط على الوزيرة الطرمال بتبرير توقيع مذكرة التفاهم في اجتماع مع المجلس الأعلى للدولة، فقد أعلنت أن التوقيع تمّ بشرط عدم الإضرار بالقوانين الوطنية الليبية وتحفظات ليبيا السابقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.⁷⁵ وفي هذا الشأن، فقد أوضحت المحكمة العليا الليبية أنّ المعاهدات الدولية الملزمة بالنسبة إلى ليبيا، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكول مابوتو لها أسبقية على التشريعات الوطنية وهي قابلة للتطبيق مباشرة من قبل المحاكم الليبية.⁷⁶

وقد حثّت استنتاجات مؤتمري برلين الأول والثاني، وقرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة أيضاً السلطات الليبية لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة للمرأة في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحوّل الديمقراطي وحلّ النزاعات وبناء السلام،⁷⁷ ومن ضمنها عملية العدالة الانتقالية. وقد انعكس هذا الالتزام بالمشاركة الفاعلة للمرأة في ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.⁷⁸ كما حثت منظمات المجتمع المدني الليبي أيضاً ملتقى الحوار السياسي الليبي من أجل ضمان مشاركة متساوية وفاعلة للمرأة في جميع المجالات الهادفة إلى وضع الأسس لعملية الانتقال إلى السلام والاستقرار والتنمية.⁷⁹

التوصيات:

على ضوء ما سبق، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

- ضمان المشاركة المتساوية والفاعلة للمرأة في الحياة العامة والسياسية من خلال إزالة جميع العوائق القانونية والفعالية بما يتسق مع التزامات ليبيا الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكول مابوتو؛
- صياغة أطر عمل وسياسات وبرامج قانونية مراعية للنوع الاجتماعي تضمن حقوق المرأة في منع النزاعات وفي سياقات النزاع وما بعده؛

74 زهراء لنقي، المرأة والسلام والأمن واجب وليس جريمة! (20 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، متوفرة على الرابط: <https://www.elkara.ma/news/wps-is-not-a-crime>، للاطلاع على نسخة من القرار الرسمي، يرجى زيارة الرابط: <https://twitter.com/zlanghi/status/1450567318073921536?s=20>.

75 المكتب الإعلامي للمجلس الأعلى للدولة، بيان عبر فايسبوك، متوفر عبر الرابط: <https://www.facebook.com/TheHighCouncilOfState/posts/986207728604391>؛ مركز مدافع لحقوق الإنسان، عام من الفرص الضائعة: ورقة إحاطة حول حالة حقوق الإنسان في ليبيا في عام 2021 (كانون الأول/ديسمبر 2021)، ص. 30، متوفرة عبر الرابط: <https://www.defendercenter.org/5615>.

76 اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 24.

77 مؤتمر برلين حول ليبيا، نتائج المؤتمر (19 كانون الثاني/يناير 2020)، الفقرة 27. متوفرة عبر الرابط: <https://www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/libya/news/2020/article/the-berlin-conference-on-libya-conference-conclusions-19-jan-2020>؛ مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا، نتائج المؤتمر الفقرة 21؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2542، وثيقة رقم S/RES/2542 (15 أيلول/سبتمبر 2020)، الفقرة 9 من الديباجة؛ القرار رقم 2570، وثيقة رقم S/RES/2570 (2021)، 16 نيسان/أبريل 2021، الفقرة 2 من المنطوق. راجع أيضاً بيان مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرة 7.

78 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2542، وثيقة رقم S/RES/2542 (15 أيلول/سبتمبر 2020)، الفقرة 8 من الديباجة.

79 راجع الفريق العامل المعني بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية لخارطة طريق قائمة على الحقوق لتحقيق السلام المستدام في ليبيا (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، المبدأ الرابع، متوفرة عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/civil_society_principles_doc_for_lpdf_eng_-_7_nov_2020.pdf

- اعتماد إجراءات وقاية وحماية بما في ذلك القوانين والسياسات والبرامج التي تضمن الحقوق المتساوية للجميع من دون تمييز؛
- الأخذ بعين الاعتبار الطيف الكامل لبرنامج المرأة والسلام والأمن الخاص بمجلس الأمن في إنشاء جميع مبادرات السلام، بما في ذلك سياسات العدالة الانتقالية؛
- ضمان حق المرأة في المشاركة المتساوية والفاعلة في تصميم عملية العدالة الانتقالية في ليبيا والتخطيط لها وتنفيذها كمشاركة نشطة فيها بما في ذلك من خلال بناء القدرات والامتناع عن حدّ المرأة بدور الجهة المستفيدة من العملية و/أو الضحية أو الناجية من الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي؛
- اعتماد خطة عمل وطنية لتطبيق برنامج المرأة والسلام والأمن بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات التالية له بما يتسق بشكل كامل مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

3. ولاية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وتركيبتها وخبرتها

ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على إنشاء الهيئة التشريعية لهيئة تقصي الحقائق والمصالحة كهيئة "مستقلة"، "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية"⁸⁰ وقد سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن لاحظت أنّ القانون لا يضمن على نحو ملائم استقلالية الهيئة وحيادها وكفاءتها،⁸¹ كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.⁸² بالإضافة إلى ذلك، لا يدمج القانون منظور النوع الاجتماعي في ولاية الهيئة أو تركيبها وخبرتها.⁸³

كما تمّ شرحه في القسم 5 (1) أدناه، يتمثّل دور الهيئة في قيادة تحقيقات لتقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. غير أنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 لا يشير بشكلٍ محدّد إلى الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي كجزء من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقع ضمن نطاق ولاية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.⁸⁴ لكي تكون هيئة تقصي الحقائق والمصالحة مراعيةً للنوع الاجتماعي، لا بدّ لولايتها من أن تولي عنايةً خاصةً للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وأنماط انعدام المساواة بين الجنسين في المجتمع ما

80 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 7 و13.

81 اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكفّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 10-12.

82 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1 (8 شباط/فبراير 2005)، المبدآن 7 و11.

83 لمزيد من التحليل بشأن هذا الموضوع، راجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان الحقيقة والنوع الاجتماعي: المبادئ، السياسات، والإجراءات (تموز/يوليو 2006)، متوفر عبر الرابط: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Commissions-Gender-2006-English_0.pdf.

84 على سبيل المثال، تطلّب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 43/39 من البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا أن تأخذ بعين الاعتبار "أي أبعاد جنسانية" لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي هي جزء من التحقيق. راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم (a). 43 (6 July 2020), para. A/HRC/RES/43/39. الفقرة 43 (أ). (تموز/يوليو 2020).

يسمح بانتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي.⁸⁵ وفيما يتعلّق بالجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي تحديداً، "لا بد من أن تشمل ولاية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة عملية البحث والكشف عن الحقيقة فيما يتعلّق بأفعال العنف الجنسي، ودوافعها والظروف التي ارتكبت بموجبها وإجراءات العدالة والجبر لضحايا هذه الأفعال".⁸⁶ فيما يتعلّق بتركيبة الهيئة، لا بد من ضمان التكافؤ أو التوازن بين الرجال والنساء.⁸⁷ وتعتبر مشاركة النساء كأعضاء في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وجهاً من وجوه مبدأ حق المرأة في المشاركة في عملية العدالة الانتقالية.⁸⁸ من هذا المنطلق، يسهم التكافؤ أو التوازن بين الجنسين في: (أ) تسليط مزيد من الضوء على القرار السياسي من أجل إدراج منظور جنساني في أعمال اللجان؛ (ب) كفالة وجود المرأة في أعلى مستويات صنع القرار داخل اللجان؛ (ج) التقريب بين اللجان والنساء من الضحايا.⁸⁹

كما ولا بد من كفالة التكافؤ أو التوازن بين الجنسين عند اختيار أعضاء هيئة تقصي الحقائق والمساءلة وعلى جميع مستويات التوظيف، بما في ذلك عند استقطاب الموظفين والخبراء. فإدماج المعايير المبنية على النوع الاجتماعي في عملية الاختيار والتوظيف أمر يستدعي تقييم المواصفات اللازمة لأعضاء الهيئة والموظفين فيها؛ كما يجب تأكيد المقاربة التي يعتمدها هؤلاء الأشخاص فيما يتعلّق بقضايا النوع الاجتماعي من أجل تقييم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي.⁹⁰

من الأهمية بمكان أن تتوفر لدى أعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وموظفي الهيئة خبرة في قضايا النوع الاجتماعي. ولا بد من إنشاء وحدة خاصة بالنوع الاجتماعي وإدماج أعضاء متخصصين في الفرق كافة.⁹¹ وبصفة عامة أكثر يجب أن تتوفر لدى الأعضاء والموظفين بالهيئة "الإلمام الكافي بالمسائل الجنسانية وأن يتلقوا تدريباً مستمراً لضمان وعيهم بالمسائل الجنسانية ومساءلة العنف الجنسي... وتمكينهم من التغلب على التحيزات".⁹² كما ينبغي للقائمين بإجراء المقابلات الخضوع للتدريب على التقنيات التي تمكنهم بصورة آمنة وسرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية من كشف وتسجيل التجارب التي عاشها ضحايا العنف الجنسي أو الناجون منه.⁹³ ويشمل التدريب: (أ) تركيزاً خاصاً على الأنماط المرتبطة بالنوع الاجتماعي لانتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) اعتبارات النوع الاجتماعي التي تؤخذ في الحسبان أثناء الاستماع إلى الشهادات وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى لجمع البيانات؛ (ج) جلسات الاستماع مع النساء والشهود؛ (د) صياغة التقارير المراعية للنوع الاجتماعي. وتعتبر هذه الإجراءات إلزامية لضمان أن يلتزم أعضاء الهيئة وموظفوها بهذه الاعتبارات وتمكينهم من تكوين فهم شامل للبعد الجنساني للجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يعدّ هذا النوع من التدريب أساسياً لإنشاء بيئة مؤاتية للضحايا والناجين

85 الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 39. راجع أيضاً المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 8 (د)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 10.

86 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، الدورة العادية الستون (22-8 أيار/مايو 2017)، المبدأ التوجيهي 52 (3).

87 المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 52 (6)؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7 (ج).

88 راجع القسم 2 أعلاه.

89 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 14.

90 اللجنة الدولية للحقوقيين، النيبال: آليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي (أيار/مايو 2021)، ص. 7-8، متوفرة عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/05/Nepal-Transitional-Justice-Gender-Advocacy-Analysis-Brief-2021-ENG.pdf>

91 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 13.

92 المرجع نفسه، الفقرة 14.

93 المرجع نفسه، الفقرة 15.

من أجل مشاركة تجاربهم الشخصية ومفيداً من أجل الهيئة لتحليل الأنماط الجنسانية للجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي.⁹⁴

وفي نهاية المطاف، لا بد من تعميم النوع الاجتماعي في التقرير الختامي للهيئة.⁹⁵ كما يجب تضمين وجهات نظر النساء وآرائهن في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الهيئة، والعدالة الانتقالية عموماً.⁹⁶ ومن شأن ذلك أن يمنع التمثيل النمطي للمرأة بحيث يقتصر دورها على كونها الضحية/الناجية أو من الأفراد الأكثر عرضة للتأثر. وفيما تدعو الحاجة لأن يكون التقرير الختامي للهيئة علنياً،⁹⁷ يجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالضحايا والناجين فقط بالحد المطلوب لإعطاء موافقة محددة وواعية لهذا الغرض.

التوصيات

على ضوء ما سبق، تحت اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

• إدماج منظور النوع الاجتماعي في ولاية الهيئة وبخاصة:

- تضمين الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي ضمن نطاق التحقيق والعمل؛
- النظر في الأنماط والأسباب المتجذرة لانعدام المساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل التي تسهم في ارتكاب الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي؛

• ضمان التكافؤ أو التوازن في اختيار أعضاء الهيئة وعلى جميع مستويات استقطاب الموظفين؛

• ضمان الخبرة في مجال النوع الاجتماعي ضمن الهيئة من خلال:

- إنشاء وحدة متخصصة بالنوع الاجتماعي وتعيين خبراء لجميع الفرق؛
- إخضاع جميع الأعضاء والموظفين في الهيئة لتدريب ملائم ومستمر؛

• ضمان أن يشمل التقرير الختامي للهيئة:

- آراء النساء ووجهات نظرهم؛
- معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وتحليل البعد الجنساني لارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا.

94 اللجنة الدولية للحقوقيين، النيبال: آليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي، ص. 13. راجع أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 53.

95 المرجع نفسه، الفقرتان 25-26.

96 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 12.

97 اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 21.

4. تجريم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

يقع على عاتق ليبيا التزام "باعتتماد التدابير المناسبة لضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها"، وحمايتها "من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي"، ووضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي⁹⁸. ويملي هذا الالتزام تجريم الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، تجريباً ملائماً بموجب القانون المحلي كجرائم قائمة بذاتها.⁹⁹ وبحسب الظروف أيضاً، يمكن للجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي أن ترقى إلى تعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث يجب أن تجرم على هذا الأساس.¹⁰⁰

ولكن، لم يجرم القانون الليبي الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي مثل الاغتصاب، ومن ضمنه الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.¹⁰¹ كما لم يجرم القانون المحلي أيضاً الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي التي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.¹⁰² ولم ينجح القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية بمعالجة هذه الثغرة. فالمادة الثانية منه، والتي تعرّف بأنواع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تندرج ضمن النطاق المادي للقانون،¹⁰³ لا تتوافق عموماً مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي،¹⁰⁴ ولا تتطرق إلى الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي تحديداً.

يفتقر القانون رقم 29 لسنة 2013 إذاً لمنظور مراعي للنوع الاجتماعي فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي التي يجب أن يركز عليها مسار العدالة الانتقالية في ليبيا. ونتيجة لعدم تجريمها مطلقاً، أو أقله بشكلٍ ملائم، و/أو بسبب تعريفها بشكلٍ غير مناسب في القانون الليبي وفي إطار العدالة الانتقالية، يمكن لمرتكبي هذه الجرائم التهرب من المسؤولية الجنائية، وهذا ما يسهم بدوره في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب عن الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي في ليبيا في عهد القذافي والتي استمرت أيضاً ما بعد الثورة عام 2011.

- 98 بروتوكول مابوتو، المادة 3 (4)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 (ب)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35 (26 تموز/يوليو 2017)، الفقرة 29 (أ).
- 99 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 (ب)؛ التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 23 و38 (أ)؛ التوصية العامة رقم 33، الفقرة 51 (أ)؛ بروتوكول مابوتو، المواد 2 (1) (ب)، 4 (2) (أ-ب)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي رقم 39.
- 100 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 23؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1986/15 (19 شباط/فبراير 1986)، الفقرة 119؛ اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وثيقة رقم UNTS 287 (12 آب/أغسطس 1949) (انضمت إليها ليبيا في 15 أيار/مايو 1956)، المواد 27 (2)، 76 (1) و147؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وثيقة رقم UNTS 1125 (8 حزيران/يونيو 1977) (انضمت إليها ليبيا في 7 حزيران/يونيو 1978)، المادتان 75 (2) (ب) و85 (2)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وثيقة رقم UNTS 610 (8 حزيران/يونيو 1977) (انضمت إليها ليبيا في 7 حزيران/يونيو 1978)، المادة 4 (2) (هـ)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم UNTS 2187 (3 تموز/يوليو 1998)، المواد 7 (1) (ز)، 8 (2) (ب) و22 (2) (هـ) (6).
- 101 اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة في مسودة مشروع الدستور الليبي، ص. 19-22.
- 102 المرجع نفسه، ص. 24؛ تفتقر ليبيا إلى تشريعات تعاقب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عموماً، راجع المسألة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 45-47.
- 103 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 2: "الانتهاك الجسيم والممنهج هو انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال وإتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يربط آثار مادية أو معنوية جسيمة".
- 104 اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 5-6.

التوصيات:

على ضوء ما سبق، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

- تجريم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية¹⁰⁵؛
- اعتماد تشريعات تجرم الاغتصاب وغيره من الأشكال الخطيرة للاعتداء الجنسي من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- ضمان إدماج الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي في نطاق قانون العدالة الانتقالية.

5. التحقيق في الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي وملاحقتها

يقع على عاتق ليبيا بموجب القانون الدولي التزام بالتحقيق في الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي، وملاحقتها والمعاقبة عليها بما في ذلك في الحالات التي ترتكب فيها على يد الجماعات المسلحة غير المنتمية للدولة، كما أنّها ملزمة أيضاً بجبر الضرر عن الضحايا (راجع القسم 7 أدناه).¹⁰⁶ ومع ذلك، لا يتمّ الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي بالشكل الكافي في ليبيا.¹⁰⁷ ويرتبط ذلك مباشرةً بالوصمة الاجتماعية التي يمكن للضحايا والناجين مواجهتها بين أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وإلى تجريم الزنا والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ملاحقة الضحايا والناجين على خلفية ارتكاب تلك "الجرح".¹⁰⁸

وعلى حدّ معرفة اللجنة الدولية للحقوقيين، لا تتوفر أي معلومات حول عدد التحقيقات وعمليات الملاحقة القضائية المتعلقة بالجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي. ويتطلّب هذا الوضع من الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية في ليبيا إيلاء عناية خاصة بهذه الجرائم، وإدماج منظور النوع الاجتماعي في التحقيقات والمقاضاة.

1.5. العلاقة ما بين هيئة تقصي الحقائق والمصالحة والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية

بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، يمكن للدولة إنشاء آليات للعدالة الانتقالية بصلاحيات محددة، من قبيل لجان الحقيقة التي تقود تحقيقات لتقصي الحقائق حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتجاوزات

105 لتوصيات مفصلة، يرجى العودة إلى: اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة في مسودة مشروع الدستور الليبي، ص. 26.

106 بروتوكول مابوتو، المادة 4 (أ- ب، هـ-و)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 9؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 17 (د) و38 (ب)؛ التوصية العامة رقم 35، الفقرة 24 (ب)؛ الملاحظات الختامية: إندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 7-6 CEDAW/C/IDN/CO/6-7 (7 آب/أغسطس 2012)، الفقرة 28 (أ)؛ مجدولين عبيدة ضد ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (ب) (7).

107 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم S/2021/62 (19 كانون الثاني/يناير 2021)، الفقرة 64.

108 اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة في مسودة مشروع الدستور الليبي، ص. 24-25. راجع أيضاً القسم أدناه 3-5.

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.¹⁰⁹ ولا بد من أن تتسق آليات العدالة الانتقالية مع المعايير الدولية التي ترعى مسار التحقيقات، بحيث تتم عملية التحقيق بسرعة، وفعالية، وتكون شاملة ومستقلة وشفافة وغير منحازة وتتوافق مع المتطلبات الأخرى للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي والمعايير الدولية.¹¹⁰

ولكن، ووفقاً لما توضحه المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب)، فإن لجان الحقيقة لا يمكن أن تحل محل السلطات القضائية، ولا سيما المحاكم الجنائية، والتي يجب أن تكون الأجهزة الوحيدة ضمن الدولة المكلفة بتحديد المسؤولية الجنائية للفرد، بطريقة تحترم الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹¹¹

ويستتبع ذلك أنّ التحقيقات التي تقودها هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصها، وبما في ذلك الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، لا يمكن أن تكون جنائية بطبيعتها، ويمكنها بالتالي أن تستكمل لا أن تحل محل القضاء الليبي في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. وبموجب إطار العدالة الجنائية الليبي، فإنّ قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة وعناصر الشرطة القضائية العاملين تحت إمرتهم هم المسؤولون عن قيادة التحقيقات.¹¹²

وفقاً للقانون رقم 29 لسنة 2013، تقوم هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بما يلي: "تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات... وجمع وجهات نظر الضحايا ونشرها... وتوثيق الروايات الشفهية للضحايا."¹¹³ كما تتولى الهيئة أيضاً إنشاء إدارات متخصصة يتمثل دورها في تقصي الحقائق عن قضايا محدّدة.¹¹⁴ ولتطبيق هذه الولاية، يسند القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى الهيئة صلاحيات تحقيق أساسية معادلة لتلك الممنوحة للشرطة القضائية.¹¹⁵

109 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضدّ الهندوراس، السلسلة ج رقم 4 (29 تموز/يوليو 1988)، الفقرتان 166 و174؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوكان ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 29178/95 (1 تموز/يوليو 2003)، الفقرة 69.

110 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وبإجراءات موجزة وتعسفاً، المبدأ 11؛ بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيو يورك/جنيف (2017)، الفقرتان 38-40.

111 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 5 و8؛ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إيغناسيو إيلاكوربا س. ج. وآخرون (السلفادور)، التقرير رقم 136/99 (22 كانون الأول/ديسمبر 1999)، الفقرة 229 وما يليها.

112 قانون الإجراءات الجنائية، المواد 51-53. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، تموز/يوليو 2019، ص. 52-53.

113 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7.

114 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8: "تنشئ الهيئة إدارات متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون وذلك على النحو التالي: 2- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقدم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضروبين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع. 3- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية، وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد. 4- إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتخصص الهيئة مكتباً خاصاً بتقصي الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع."

115 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 16: (1) "للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيادة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن؛ (2) للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية. (3) للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تستجوب أي شاهد وأن تحلفه اليمين القانونية المقررة. (4) للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة."

ويشير القانون رقم 29 لسنة 2013 غير مرة إلى صلاحية الهيئة في إحالة القضايا إلى "الجهات الوطنية المختصة"¹¹⁶، و"المحاكم الجنائية"¹¹⁷ و"النيابة المختصة"¹¹⁸، وينصّ على أن يشمل التقرير التفصيلي للهيئة توصيات فيما يتعلق باتخاذ "إجراءات أو تدابير إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة"¹¹⁹.

بيد أنّ دور هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في استكمال قيادة التحقيقات من قبل الجهات المختصة، وهي الشرطة القضائية، والنيابة و/أو قضاة التحقيق، غير واضح. فالقانون رقم 29 لسنة 2013 يبدو وكأنّه يمنح الهيئة صلاحية قيادة تقصي الحقائق، وتوثيق وجمع الأدلة، وهذه الصلاحية لا تعادل بحدّ ذاتها صلاحية التحقيقات الجنائية. وواقع أنّ الهيئة تمنح صلاحيات التحقيق المشابهة لتلك الممنوحة للشرطة القضائية لا يجعل من التحقيقات جنائية بطبيعتها. أيّاً يكن، ولكي تتسق هذه الصلاحيات مع القانون الدولي والمعايير الدولية، ينبغي للقانون رقم 29 لسنة 2013 أن: 1) يحدّد بصريح العبارة أن التحقيقات التي تقودها هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ليست جنائيةً بطبيعتها وأنها لا يمكن أن تخلّ بعمل وصلاحيات السلطات القضائية وسلطات الملاحقة؛¹²⁰ 2) تفصيل الإجراءات الذي يمكن بموجبه للهيئة أن تحيل القضية إلى الجهات المختصة.

وتحتلّ ضرورة توضيح العلاقة بين هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ونظام العدالة الجنائية أهميةً أكبر بعد إنشاء محكمتين جنائيتين في طرابلس وبنغازي متخصصّتين في البتّ في قضايا العنف ضدّ المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.¹²¹ وإن كان صحيحاً أنّ هاتين المحكمتين لم تباشرا مهامهما إلى حين صياغة هذا التقرير، إلاّ أنّه يجوز لهما مستقبلاً الفصل في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي الواقعة ضمن مسار العدالة الانتقالية، ومن المهم بالتالي أن يوضّح قانون العدالة الانتقالية ويرعى العلاقة ما بين هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك محكمة طرابلس ومحكمة بنغازي، وتفصيل إجراءات إحالة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي إليهما.

2.5. إدماج منظور النوع الاجتماعي في التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها

يجب على الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية إدماج منظور النوع الاجتماعي في التحقيقات والملاحقات القضائية المرتبطة بالجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي. كما يجب أن تكون هذه الجهات فهماً لصلة العوامل المرتبطة بالنوع الاجتماعي بعملها ليكون من الممكن تقديم وصف دقيق للجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي،¹²² وضمان الاعتراف بطبيعة الضرر الذي لحق بالضحايا والناجين والتداعيات التي ترتبت على الانتهاكات التي تعرّضوا لها نتيجة هذه الجرائم، وذلك في أثناء:

أ. التحقيق؛

116	القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 4 (6).
117	القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 20.
118	القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 26.
119	القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 17.
120	المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 8. فعلى سبيل المثال، توضح المادة 6 من القانون رقم 31 لسنة 2013 والتي تنصّ على إنشاء لجنة خاصة لقيادة تقصي الحقائق حول مذبحه سجن أبو سليم أنّ عمل اللجنة يتمّ "مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مباشرتهم التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في خصوص واقعة مذبحه سجن أبو سليم."
121	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم S/2020/832 (25 آب/أغسطس)، الفقرة 72.
122	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في تحقيقات حقوق الإنسان. توجهات وممارسات (2018)، ص. 29-26، و35-32.

ب. تحديد الجرائم بما يمكن أن يعكس خطورة الجريمة والأذى والتداعيات التي تسببت بها للضحايا/الناجين؛

ج. جهود الملاحقة القضائية لضمان أن تعكس الأدلة المقدمة في المحاكمة خطورة الجرائم؛

د. المعلومات المقدمة من الادعاء بشأن تناسب العقوبات (مع خطورة الجريمة)؛

هـ. العقوبات التي يفرضها القضاة بعد الإدانة والتي يجب أن تعكس من جهة خطورة الجرائم وأثرها على الضحايا والناجين ومن جهة أخرى وجود أو غياب الظروف المخففة أو المشددة وسجل السوابق الجنائية للمدعى عليه، في حال وُجدت.¹²³

ولا شك أنّ معالجة هذه القضايا تتطلب اعتماد وتطبيق تحليل مبني على النوع الاجتماعي أثناء التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها قضائياً.¹²⁴ ويستدعي هذا النوع من التحليل "تحديد ما إذا كانت الجرائم، بما فيها العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، متعلقة وبأي طريقة بالأعراف وأشكال انعدام المساواة المرتبطة بالنوع الاجتماعي"،¹²⁵ وكيف يمكنها أن تؤثر بطريقة مختلفة على الضحايا والناجين من النساء والرجال. من هنا، فإن إدماج منظور النوع الاجتماعي في مسار التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي يتطلب الخبرة اللازمة في هذا المجال، وفي مختلف جوانب العمل، من التحقيقات إلى مراحل الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام مروراً بطرق التعامل مع الضحايا/الناجين ومع الشهود.¹²⁶ فعلى سبيل المثال، يجب أن يشمل فريق التحقيق أخصائيين متدرّبين في مجال التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، ومترجمين فوريين (عندما تدعو الحاجة إليهم) من كل نوع اجتماعي.¹²⁷

وعلى سبيل الأولوية، يتعيّن على العاملين في مجال العدالة الانتقالية، عند التعامل مع الضحايا/الناجين ومع الشهود أو أيّ أفراد آخرين القيام بما يلي:

أ. الالتزام بمبدأ عدم إلحاق الضرر والذي يملّي عليهم كفالة سلامة وأمن جميع الأشخاص المعنيين بالتحقيق؛

ب. ضمان تمتع الضحايا/الناجين والشهود بالاستقلالية وإعطاء موافقتهم المستنيرة؛

ج. التخفيف من الضرر الذي يمكن أن يترتب على تعاملهم مع الضحايا/الناجين أو الشهود بما في ذلك من خلال إمكانية تعريضهم للصدمة من جديد ونتيجة استخدام تقنيات تحقيق غير ملائمة ما من شأنه أن

123 تحليل متعمق لكل من المعايير المدرجة، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، تعزيز المساواة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس: المعايير الدولية للتحقيق والملاحقة والفصل في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، ص. 26-37.

124 يعرف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحليل المبني على النوع الاجتماعي بأنه ينظر في "الاختلافات وأشكال انعدام المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتيان، وعلاقات القوة والقوى المحركة الأخرى التي تحدّد أدوار الجنسين في المجتمع، وتطرّح الافتراضات والقوالب النمطية." راجع ورقة السياسات حول الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي (حزيران/يونيو 2014)، ص. 4.

125 المرجع نفسه، ص. 12-13.

126 المرجع نفسه، ص. 25.

127 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، ص. 31-33؛ البروتوكول الدولي للتوثيق والتحقيق في حالات العنف الجنسي في سياق النزاع: أفضل الممارسات حول توثيق العنف الجنسي كجريمة أو انتهاك للقانون الدولي (آذار/مارس 2017)، ص. 135 و166، متوفر عبر الرابط: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/598335/International_Protocol_2017_2nd_Edition.pdf

يؤثر على قدرة الضحايا/ الناجين على اللجوء إلى العدالة والجبر.¹²⁸

كما يتعين على العاملين في مجال العدالة الجنائية إيلاء العناية اللازمة لحق الضحايا/الناجين في الخصوصية،¹²⁹ والتخفيف من أي أثر سلبي يمكن أن يتعرّضوا له جراء تعاملهم مع نظام العدالة، بما في ذلك الوصمة.¹³⁰ كما يتعين على الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية إجراء تقييم للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الضحايا/الناجون من الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، وعند اللزوم، ما يمكن أن يتعرض له أطفالهم وأفراد عائلاتهم والشهود، على أن يستمرّ هذا التقييم في مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة بغية تحديد المخاطر والأخطار المحتملة والعمل على منع العمليات الانتقامية من قبل الجناة أو أي جهات أخرى.¹³¹ وكما سيتمّ التطرّق إليه في القسم 6 أدناه، ينصّ القانون رقم 39 لسنة 2013 على اعتماد إجراءات حماية للشهود.¹³²

من جهةٍ أخرى، يجب أن تكون أي إجراءات متبعة أثناء التحقيق والملاحقة متسقةً مع مبدأ تكافؤ الفرص وحق المتهم في محاكمة عادلة، لا سيما حقوق الدفاع، أي قرينة البراءة والكشف الكامل عن قضية الادعاء والوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع واستجواب الشهود من الطرفين والحق في محاكمة علنية.¹³³

3.5. إزالة العقوبات القانونية أمام ملاحقة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي

يتضمّن القانون الليبي بعض المقتضيات القانونية المحلية التي من شأنها أن تعرقل مسار الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي. إذ تشكّل قوانين التقادم، والعفو وغير ذلك من القوانين التي تحول دون الملاحقة القضائية عقباتٍ أمام المساءلة في سياق مسار العدالة الانتقالية، كما أنّها تسهم أيضاً في تعزيز الإفلات من العقاب.¹³⁴ كما يستتبع التزام ليبيا بالتحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي

128 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، الوثيقة رقم 8/Rev.1 (2004)، الفقرات 73-57 و97-95؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتدابيرها في أفريقيا، ص. 18 و34-33؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في تحقيقات حقوق الإنسان، ص. 25؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة سياسات حول الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، الفقرتان 61-60؛ البروتوكول الدولي للتوثيق والتحقيق في حالات العنف الجنسي في سياق النزاع، ص. 104-85.

129 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 18 (و)؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرات 65، 68، 71 و217؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة سياسات حول الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، الفقرة 60.

130 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 51 (ه)؛ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة سياسات حول الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، الفقرة 65.

131 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 18 (ه)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توصيات وتوجهات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية (تشرين الأول/أكتوبر 2020)، ص. 66، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/10/Lebanon-GBV-Guidance-Publications-Reports-Thematic-report-2020-ARA.pdf>

132 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 22.

133 لتحليل إضافي للحق في محاكمة عادلة، اللجنة الدولية للحقوقيين، تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس: التحقيق في الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان بموجب القانون التونسي والدولي (كانون الأول/ديسمبر 2020)، ص. 44-26، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/12/Tunisia-SSC-guide-series-no2-Publications-Reports-Thematic-reports-2020-ENG.pdf>

134 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المساءلة: مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني في عمليات العدالة الانتقالية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/60 (9 تموز/يوليو 2021)، الفقرة 28 وما يليها.

وملاحقتها قضائياً واجب إزالة جميع العقوبات القانونية أمام إجراءات المقاضاة في هذه الجرائم.¹³⁵

بالمبدأ، تمّ إلغاء قوانين التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي¹³⁶، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن عملية العدالة الانتقالية.¹³⁷ مع عدم الإخلال بذلك، أكد قرار صادر عن المحكمة العليا، أنّ المادة المتعلقة بالمدة التي يسقط بمرورها الحق برفع دعوى ضد مرتكب الجريمة، وهي عشر سنوات بحسب المنصوص عليه في قانون العقوبات، ما زالت سارية التطبيق،¹³⁸ وبالفعل فقد طُبّق هذا الحكم ممّا أدّى إلى تبرئة المدعى عليهم في قضية مذبحه أبو سليم.¹³⁹ وتعتبر قوانين التقادم مخالفةً للقانون الدولي والمعايير الدولية بالحدّ الذي تعمل فيه على تغطية الجرائم بموجب القانون الدولي بما فيها الجرائم الجنسية والمبنيّة على النوع الاجتماعي. ويوضّح المبدأ 23 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب ما يلي: "لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها."¹⁴⁰ كما لا يجوز أن تنطبق قوانين التقادم على الجرائم الجنسية والمبنيّة على النوع الاجتماعي،¹⁴¹ بما في ذلك في الحالات التي تشكّل فيها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.¹⁴²

يُمنح العفو في ليبيا بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013. إذ تنصّ المادة 5 على أنّ تحقيق العدالة الانتقالية "يقوم على الجوانب التالية:

... العفو التشريعي والعفو العام". لهذا السبب، تكلف هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بإنشاء "إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام".¹⁴³ كما يجوز للهيئة إحالة قرارات استحقاق التعويض إلى "لجان العفو".¹⁴⁴ ولا ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على أيّ معايير أو إجراءات لمنح العفو كما أنّه لا يوضّح ما إذا كانت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتمتع بصلاحيّة منح العفو أو ما إذا كانت مؤتمنةً على تقديم التوصيات فيما يتعلق بقرارات العفو.

وتختلف الممارسات السابقة لمنح العفو في ليبيا. فالقانون رقم 38 لسنة 2012 مثلاً منح عفواً شاملاً عن "ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها"،¹⁴⁵ في خرق لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي.¹⁴⁶ من جهة أخرى، استثنى كلّ من القانون رقم 35

135 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (20 أيار/مايو 2004)، الفقرة 18؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبادئ 22-24.

136 قانون العقوبات، المادة 107.

137 القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (1 كانون الثاني/يناير 1997)، المادة 1؛ القانون رقم 39 لسنة 2013، المادة 27.

138 كما ذُكر في مبادرة سيادة القانون الصادرة عن نقابة المحامين الأمريكية، العدالة الانتقالية في ليبيا: تقييم للإطار القانوني (2018)، ص. 31.

139 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم A/HRC/43/75 (23 كانون الثاني/يناير 2020)، الفقرة 67.

140 راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/ARG (3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)، الفقرة 9.

141 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19 (و) و51(ب): اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 43 (2).

142 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، الوثيقة رقم 73 UNTS 754 (26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968) (انضمّت إليها ليبيا في 16 أيار/مايو 1989)، المادتان 1 و4.

143 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8 (6).

144 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 20.

145 قانون رقم 38 لسنة 2012م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية (2 أيار/مايو 2012)، المادة 4.

146 اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 55-58.

لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 من نطاق العفو "جرائم الواقعة بالقوة" و"جرائم الواقعة وهتك العرض" على التوالي.¹⁴⁷

لكي تكون القوانين متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن تُحدّد فيها وبوضوح معايير منح العفو في سياق عملية العدالة الانتقالية. لا يجوز منح العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي،¹⁴⁸ كما لا يمكن أن تخلّ بحقوق الضحايا والناجين وعائلاتهم في الكشف عن الحقيقة وفي سبل انتصاف وجبر فعالة.¹⁴⁹ ولا شكّ أنّ غياب أي معيار من هذا النوع عن القانون رقم 29 لسنة 2013 يترك المجال مفتوحاً أمام منح العفو، في انتهاك لالتزام ليبيا في التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي بما فيها الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي وملاحقتها والمعاقبة عليها.

علاوةً على ذلك، يمكن أن تحوّل المادة 424 من قانون العقوبات بدورها دون ملاحقة هذه الجرائم في الحالات التي يتزوج فيها مرتكب الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي الضحية/الناجية، فيعمل هذا المقتضى على إسقاط الجريمة ومعها العقوبة والآثار الجنائية.¹⁵⁰ وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد انتقدت المادة 424 مشدّدة على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم دائماً.¹⁵¹ وكانت اللجنة الدولية لحقوقوقيين قد سبق ولاحظت أنّ هذا المقتضى من قانون العقوبات يخالف القانون الدولي والمعايير الدولية،¹⁵² وطالبت السلطات الليبية بإلغائه.¹⁵³

يفتقر القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى الوضوح فيما يتعلّق بصلاحيات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في مجال الوساطة والتحكيم، بما في ذلك دور الآليات التقليدية والعرفية لحلّ النزاعات، واحتمال أن يحول تطبيقها دون الملاحقة عن الجرائم. فيموجب القانون، تنشئ هيئة تقصي الحقائق والمصالحة "إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالية...، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكاماء مناطق اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق."¹⁵⁴ ومن ضمن صلاحيات تقصي الحقائق، يجوز للهيئة إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحلّ المنازعات بما في ذلك عن طريق الوساطة والتحكيم. ويمكنها الاستعانة بكبار السن والحكاماء لدورهم في حلّ النزاعات الأهلية بالطرق العرفية. كما يجوز للهيئة الإحالة إلى لجان التحكيم والمصالحة.¹⁵⁵

إنّ هذه الإشارة إلى "اتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة" تبدو محصورةً بـ"النزاعات الأهلية" وبالتالي تستثني

147 القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم (2 أيار/مايو 2012)، المادة 1؛ القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام (7 أيلول/سبتمبر 2015)، المادة 1. للاطلاع على تحليل حول هذه القوانين، راجع اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 58-55.

148 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (ب)؛ التوصية العامة رقم 30، الفقرة 81 (ب)؛ التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19 (و)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2467، وثيقة رقم S/RES/2467 (23 نيسان/أبريل 2019) الفقرة 30 من المنطوق.

149 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 24.

150 قانون العقوبات، المادة 424: "إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية."

151 الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 23-24. راجع أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات، وسبل منعه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/26 (19 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 90 (ج).

152 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، المواد 1، 2، 3، 5 (أ) و15.

153 اللجنة الدولية لحقوقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 43؛ حقوق الإنسان للمرأة في مسودة مشروع الدستور الليبي، ص. 23-22.

154 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8 (6).

155 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 20.

المسائل الجنائية. ولكن القانون رقم 29 لسنة 2013 لا يبدو وكأنه يمنع الهيئة من إحالة القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للوساطة أو التحكيم وهو ما من شأنه أن يحول دون مباشرة الإجراءات الجنائية في هذه الحالات تحديداً. فاستخدام الوساطة والتحكيم لمعالجة الجرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي يعدّ مخالفاً للالتزامات لليبيا بموجب القانون الدولي والمتمثلة في التحقيق وعندما تستدعي الأدلة ذلك ملاحقة هذه الجرائم قضائياً.¹⁵⁶

على ضوء ما سبق، من الأهمية بمكان أن ينصّ قانون العدالة الانتقالية، وبصراحة على ما يلي:

(1) استثناء احتمال النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي من خلال الوساطة والتحكيم، بما في ذلك من خلال آليات حلّ النزاعات بالطرق العرفية والتقليدية؛¹⁵⁷

(2) توضيح المسائل التي يمكن أن تخضع للوساطة والتحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ أيّاً من هاتين الوسيلتين لا يمكن أن تحول دون ولوج المرأة إلى آليات العدالة الرسمية.¹⁵⁸

بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من إمكانية أن يحول تجريم بعض العلاقات الجنسية الرضائية عملاً بالقانون رقم 70 لسنة 1973 والمادتين 407 (4) و408 (4) من قانون العقوبات دون قيام المرأة بالإبلاغ عن العنف الجنسي مخافةً من التعرّض لخطر الملاحقة الجنائية.¹⁵⁹ فبموجب القانون رقم 70 لسنة 1973 مثلاً، تهم المرأة المتزوجة أو الضحية/الناجية من الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي على يد مرتكب الجريمة إن لم يكن زوجها بجريمة الزنا.¹⁶⁰ كما يمكن أن تهم النساء والفتيات غير المتزوجات أيضاً بجريمة إقامة علاقة جنسية خارج إطار العلاقة الزوجية وفق ما تنصّ عليه المادتان 407 (4) و408 (4) من قانون العقوبات.¹⁶¹ لجميع هذه المقتضيات إذاً آثار سلبية على اللوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة بالنسبة إلى النساء من ضحايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي والناجيات منها، وتشكّل أيضاً تمييزاً مبنياً على

156 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (ج)؛ بروتوكول مابوتو، المواد 4 (2) (هـ)، 8 (أ) و25؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرتان 80 و81 (أ)؛ التوصية العامة رقم 33، الفقرة 58؛ التوصية العامة رقم 35، الفقرة 32 (ب).

157 بالرغم من أنّ آليات حلّ النزاعات بالطرق العرفية والتقليدية قد تندرج ضمن عمليات العدالة الانتقالية، وبالرغم من أنّ أشكال العدالة التقليدية والعرفية يمكن أن تكمل نظام العدالة الجنائية، إلّا أنّها يجب أن تحترم القانون الدولي والمعايير الدولية لا سيما تلك التي ترعى الحق في انتصاف فعال والحق في محاكمة عادلة، بما يشمل ذلك من ولوج المرأة إلى العدالة. أنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرتان 57-58 و63؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32 (23 آب/أغسطس 2007)، الفقرة 24؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، أنظمة العدالة الأصلية والتقليدية أو العرفية الأخرى – مصادر دولية مختارة (تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، ص. 104-79 و152-141، متوفر عبر الرابط: www.icj.org/wp-content/uploads/2019/11/Universal-Trad-Custom-Justice-Compil-updated-Publications-2019-ENG.pdf.

158 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 58؛ التوصية العامة رقم 35، الفقرة 32 (ب).

159 صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمات أخرى، العدالة الجنسانية والقانون: ليبيا (2018)، ص. 14، متوفر عبر الرابط: https://libya.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Libya%20Country%20Assessment%20-%20English_0.pdf

160 كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة قد طالبا ليبيا بإلغاء هذا التشريع بما أنّه يشكل تمييزاً مبنياً على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة. راجع الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرة 24؛ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة، وثيقة رقم OL LBY 5/2017 (17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017) متوفرة عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Communications/32/OL-LBY-17-11-17.pdf>

161 قانون العقوبات، المادة 407 (4): "وكل من واقع إنساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات": المادة 408 (4): "وكل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس".

النوع الاجتماعي¹⁶² ويمكن أن تعرقل تحقيق التزام ليبيا بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها.

التوصيات

على ضوء ما سبق، تحت اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

- التحقيق الفعال في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة من قبل الجهات التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير المنتمية للدولة، وعندما تستدعي الأدلة ذلك، ملاحقة هذه الجرائم قضائياً والمعاقبة عليها؛
- توضيح الإجراء في قانون العدالة الانتقالية الذي يجوز بموجبه لهيئة تقصي الحقائق والمصالحة، نتيجة عملها في مجال تقصي الحقائق، إحالة القضايا إلى السلطات القضائية المختصة، بما في ذلك قضايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي إلى المحاكم المختصة المخولة بالفصل في قضايا العنف ضد المرأة؛
- تحديد أن التحقيقات التي تجريها هيئة تقصي الحقائق والمصالحة لا تخلّ بعمل أو بصلاحيات السلطات القضائية وسلطات الملاحقة القضائية؛
- ضمان أن تبدأ المحاكم المتخصصة بالنظر في قضايا العنف ضد المرأة بمباشرة أعمالها في أقرب وقت ممكن؛
- إدماج منظور النوع الاجتماعي والخبرة في هذا المجال في أثناء التحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها قضائياً، وذلك من خلال:

- توفير تدريب ملائم ومستمر للعاملين في مجال العدالة الجنائية لتمكينهم من:

- تفسير القانون الليبي وتطبيقه بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية بحيث يمكن تحديد جميع السلوكيات الإجرامية التي ترقى إلى جرائم عنف جنسي وعنفي مبني على النوع الاجتماعي وتوجيه الاتهامات كما هو ملائم؛
- تضمين جوانب عملهم من التحقيق إلى الملاحقة القضائية وفي مراحل المحاكمة وإصدار الأحكام تحليلاً ملائماً قائماً على النوع الاجتماعي؛

- إعداد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية وضمن الامتثال التام لها من قبل

ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة، وسلطات التحقيق؛¹⁶³

- توفير برامج إلزامية لبناء القدرات موجّهة إلى القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الخبراء في الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بحق المرأة في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف المتاحة للنساء من ضحايا هذه الجرائم والناجيات منها؛

- إجراء تدريبات واعتماد مدونات سلوك وبروتوكولات مراعية للنوع الاجتماعي موجّهة إلى موظفي إنفاذ القوانين؛

- توفير التدريب الملائم للعاملين في مجال الرعاية الصحية وكيفية الكشف عن العنف الجنسي ومعالجة تداعياته؛

• ضمان حماية الضحايا/الناجين، الشهود وعائلاتهم من أي تهديدات أو أعمال انتقامية يمكن أن تنشأ بما يرتبط بالإبلاغ عن الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي إلى السلطات المختصة؛

• إزالة العقوبات القانونية أمام الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي خلال ما يلي:

- استثناء إمكانية تطبيق قوانين التقادم والعفو على هذه الجرائم؛

- إلغاء المادة 424 من قانون العقوبات لمنع إسقاط المسؤولية الجنائية والعقوبة و/أو الآثار الجنائية في حال تزوج مرتكب جريمة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من الضحية/الناجية؛

- استثناء احتمال النظر في الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي من خلال الوساطة والتحكيم، بما في ذلك من خلال آليات حلّ النزاعات بالطرق العرفية والتقليدية؛

- إلغاء القانون رقم 70 لسنة 1973 والمادتين 407 (4) و408 (4) من قانون العقوبات لإلغاء تجريم "الزنا" والعلاقة الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج وضمان عدم توجيه الاتهامات للضحايا والناجين من الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي أو ملاحقتهم لقيامهم بالإبلاغ عن هذه الجرائم.

163 للاطلاع على التوجيهات التي أعدتها اللجنة الدولية للحقوقيين، أنظر: المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي والجندري (كانون الأول/ديسمبر 2017)، متوفرة عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/12/MOR-Memo-on-SGBV-2017-AR.pdf>؛ المسألة عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توصيات وتوجيهات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية (تشرين الأول/أكتوبر 2020)، ص. 66، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2020/10/Lebanon-GBV-Guidance-Publications-Reports-Thematic-report-2020-ARA.pdf> المتخصصة في تونس: المعايير الدولية للتحقيق والملاحقة والفصل في الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي، (تموز/يوليو 2021)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/07/Tunisia-SGB-crimes-Publications-Reports-Thematic-report-2021-ENG-1.pdf>

6. مشاركة الضحايا/الناجين في عملية العدالة الانتقالية

يجب أن تركز عملية العدالة الانتقالية في ليبيا على الضحايا وأن تولي عنايةً خاصةً لضحايا الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي من النساء والناجيات منها. وفيما يتعلّق بمشاركة الضحايا والناجين في العدالة الانتقالية، يجب على هيئة تقصي الحقائق والمصالحة أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء المحددة وضمن أن تسمع آراؤهنّ وتحديد أثر الحادثة على ضحايا العنف الجنسي، تحديداً من النساء والفتيات.¹⁶⁴ وبصورة عامة أكثر، لا بد من استشارة المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة والمتخصصة في مكافحة العنف الجنسي وعواقبه وضحايا العنف الجنسي والمجتمعات المتأثرة في كلّ مرحلة من مراحل مسار العدالة الانتقالية كما يجب أن تتاح الفرصة للجميع بالمشاركة بشكل فعال.¹⁶⁵ وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على هيئة تقصي الحقائق والمصالحة صياغة استراتيجية تواصل محدّدة موجهة للنساء من ضحايا الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي.¹⁶⁶

ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على أن تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال إليها من "مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان وضحايا الانتهاكات" بغرض تقصي الحقائق.¹⁶⁷ كما لديها السلطة الصريحة للقيام بـ"جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها" و"توثيق الروايات الشفهية للضحايا".¹⁶⁸ ولا شك أنّ الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، والحق في الحرية من التمييز المبني على النوع الاجتماعي، والولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة ينصّ على إمكانية إحالة القضايا للتقصي إلى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على قدم المساواة مع الرجل، ومن دون أي تمييز.¹⁶⁹ فعلى سبيل المثال، يجب الحرص على ألا تقوم هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بإبلاغ السلطات المختصة بالملاحقة القضائية عن النساء ضحايا الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي والتي تقوم بهذا النوع من الملاحقة بالاستناد على التشريعات التمييزية التي تجرم الزنا والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج.¹⁷⁰

توصي مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب بأن يعطى الضحايا والشهود الفرصة للمشاركة في الإجراءات التي تؤثر عليهم على أساس طوعي صرف.¹⁷¹ وفي وقتٍ يجب على هيئة تقصي الحقائق والمصالحة أن تكفل ولوج المرأة إلى جلسات الاستماع والمشاركة فيها، بما في ذلك الاستماع إليهنّ كضحايا/ناجيات وكشاهدات، ينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنيبهنّ التعرّض للصدمة من جديد.¹⁷² ونتيجةً لذلك، وفيما يجب أن تكون

164 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، الدورة العادية الستون (22-8 أيار/مايو 2017)، المبدأ التوجيهي 52 (5).

165 المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 52 (10).

166 المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرات 21-24.

167 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 18 (3).

168 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7 (3-4).

169 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (1) 2، 3، 4 (1) و26؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 3؛ الميثاق العربي، المادة 3 (2)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 (أ، ج) و15 (1)؛ بروتوكول مابوتو، المواد 2 (1) (أ) و8.

170 القانون رقم 70 لسنة 1973؛ قانون العقوبات، المادة 407 (4) و408 (4).

171 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 10 (أ) و19 (2).

172 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 51 (ج)؛ المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 20: "واحتمالات التعرّض للإيذاء مرة أخرى هي احتمالات كبيرة يواجهها الضحايا ويجب أن تؤخذ في الحسبان عند التخطيط لجلسات الاستماع. وتوافر الموافقة المستنيرة لمن يدلون بإفاداتهم شرط أساسي. ويجب ضمان الدعم النفسي والاجتماعي قبل جلسة الاستماع وفي أثنائها وبعدها. ويجب تهيئة بيئة لائقة وأمنة لمن يدلون بشهادتهم، ويجب مدهم بالدعم اللازم لإعداد إفاداتهم وتوقع الأسئلة، كما يجب اتخاذ تدابير الحماية والأمن لمنع كشف هوية الضحايا على المستوى المجتمعي وتجنب تعرضهم لمزيد من الضرر عند عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية."

جلسات الاستماع الخاصة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة علنيةً إلا أنه لا بد من النظر في احتمال عقد جلسات إما مغلقة أو أمام فريق من المفوضين، وعند الإمكان، أمام جمهور مختار مكون حصراً من النساء، وذلك كله وفقاً لرغبات الضحايا.¹⁷³ وتشير مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب إلى أنه "ينبغي السماح للعاملين الاجتماعيين و/أو العاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا، ويفضّل أن يكون ذلك بلغتهم، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي."¹⁷⁴

لا يوضّح القانون رقم 29 لسنة 2013 كيف يمكن حماية الضحايا/الناجين، أو الشهود وغيرهم من المشاركين في عمليات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على نحو ملائم من أي تهديدات على حياتهم أو سلامتهم، بما في ذلك فيما يخص الأعمال الانتقامية.¹⁷⁵ تلزم المادة 22 من القانون رقم 29 لسنة 2013 هيئة تقصي الحقائق والمصالحة العمل على "على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة." لا يتطرق هذا المقتضى إلى آليات الحماية المحددة، وليس هذا فحسب بل إنّه لا يشمل الضحايا/الناجين وعائلاتهم من إمكانية الاستفادة من هذه الحماية.

ويعدّ ذلك مقلقاً بشكلٍ خاص بالنظر إلى الغياب العام لتشريعات وبرامج تكفل حماية الشهود والضحايا في ليبيا.¹⁷⁶ ولا بد من إعداد برامج حماية لضمان مشاركة المرأة مشاركةً فعالةً في عملية العدالة الانتقالية على أن تضمن هذه البرامج أمن الضحايا/الناجين والشهود وكلّ من يشارك في إجراءات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، والإجراءات القضائية ذات الصلة.¹⁷⁷ ويجب أن يشمل ذلك قواعد واضحة ترعى الكشف عن المعلومات المتعلقة بالضحايا/الناجين والشهود والفرصة لتوفير المعلومات إلى الهيئة بصورة مغلقة.¹⁷⁸

التوصيات

على ضوء ما سبق، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

- ضمان المشاركة الكاملة للضحايا/الناجين والشهود في قضايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي في عملية العدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال استراتيجية تواصل محدّدة؛

173 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتدابيراته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي رقم 52 (6).

174 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 10 (ب).

175 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 18 (هـ): اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 22-23.

176 اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 9، 20-19، 22، 70، و 87.

177 الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة العنف الجنسي في سياق النزاع، أحكام تشريعية نموذجية وتوجيهات بشأن التحقيق في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وملاحقتها (حزيران/يونيو 2021)، ص. 35-27؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرتان 59 و 61: "لا بد من تصميم برامج خاصة تستند إلى إجراء تقييم وافٍ من منظور جنساني لحالات الخطر المحددة التي قد يتعرض لها ضحايا العنف الجنسي والجنساني في مرحلة التحقيق وخلال الإجراءات القضائية وبعد النطق بالحكم... وينبغي أن تكون هذه التدابير جميعاً مصحوبةً بآليات تتيح إعلام الضحايا والشهود بشكلٍ وافٍ بما يهددهم من مخاطر وبالضمائمات التي تكفل حمايتهم في جميع مراحل الإجراءات، ومقرنةً بآليات للمتابعة يتسنى من خلالها تحديد محل إقامة الضحايا والشهود بعد انتهاء المحاكمة وبمساعدة طبية مستمرة تقدم في كافة مراحل الدعاوى القضائية وتعتمد نهج الدعم النفسي الاجتماعي..."

178 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 10. راجع أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 كانون الأول/ديسمبر 2016)، الفقرات 69-67 و 99.

- إعطاء الأولوية للضحية في التحكّم بالعملية من خلال المشاركة مع المنظمات المحلية التي تعنى بالضحايا وتقديم الدعم لها سيما وأن لها علاقات قائمة من الثقة مع الضحايا والناجين؛
- ضمان إمكانية إحالة قضايا من قبل الضحايا من النساء والناجيات إلى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بكلّ أمان؛
- ضمان إمكانية مشاركة المرأة بحرية في جلسات الاستماع الخاصة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة كضحايا/ناجيات وشاهدات بناء على أساس طوعي، وذلك من خلال:
 - تطبيق الإجراءات اللازمة لتجنّب التعرض للإيذاء مرة ثانية، بما في ذلك من خلال إقامة جلسات استماع مخصصة للنساء فقط ومغلقة؛
 - تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي الضروري والملائم للضحايا/الناجيات والشهود
- تضمين قانون العدالة الانتقالية مقتضيات محدّدة لحماية ضحايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي والناجين والشهود وعائلاتهم من أي تهديدات على حياتهم أو سلامتهم، بما في ذلك من خلال برامج حماية هادفة إلى منع الأعمال الانتقامية أو التهديد بها والاستجابة لهذه الأعمال أو التهديدات؛
- إقرار تشريعات لحماية الضحايا/الناجين والشهود لا سيما في حالات الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، أثناء الإجراءات الجنائية بدءاً من مرحلة التحقيق وخلال المحاكمات وما بعد إصدار الحكم.

7. الحق في الانتصاف والجبر في قضايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي

بموجب القانون الدولي، يلزم الحق في انتصاف فعال الدول بضمان ولوج ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم إلى هيئة مختصة لتقديم شكوى والحصول على الجبر الملئم عمّا ألحق بهم من ضرر.¹⁷⁹ وعلى حدّ ما أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، فإنّ على الدول أن توفر الانتصاف عن الأفعال التي يرتكبها الأفراد والمؤسسات، ومن ضمنها المجموعات المسلّحة غير المنتمية للدولة، كجزء من التزاماتها ببذل العناية الواجبة.¹⁸⁰

ويجب أن يشمل الانتصاف الجبر، والرّد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار وهي كلّها يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الانتهاك والضرر الذي ألحق بالضحية، وأن تكون مناسبة لاحتياجاتها، وفق ما

179 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ الميثاق العربي، المادتان 12 و23؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (ج)؛ بروتوكول مابوتو، المادة 25.

180 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 17 (أ)؛ مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (ب) (7).

هو ملائم.¹⁸¹

على ضوء ما سبق وذُكر، يكون على عاتق ليبيا التزام بضمان ولوج المرأة إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وذلك من خلال إزالة جميع العقوبات القانونية والفعلية، بما فيها القوانين والسياسات أو الممارسات التمييزية التي من شأنها أن تعيق أو تعرقل إحقاق الحق في انتصاف وجبر فعالين عن الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي.¹⁸²

ويتداخل الحق في انتصاف وجبر فعالين مع الحق في الحقيقة والحق في التحقيق لا سيما فيما يتعلق بالتبضية كشكلٍ من أشكال الجبر. يمنح القانون الدولي الضحايا وعائلاتهم والمجتمع ككل الحق في الحقيقة.¹⁸³ وعلى حد ما نصّ عليه المبدأ 4 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، "للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء."¹⁸⁴

أما المبدأ 2 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب فينصّ على ما يلي: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسدية أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيويّاً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات."

وتعتبر لجان الحقيقة وسواها، مثل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة أساسية لتنفيذ الحق في الحقيقة؛ وتكمّل ولايتها التزام الدول في التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقة هذه الجرائم ومعاقبتها من دون أن تحلّ محلّه.¹⁸⁵

يشكّل الحق في التحقيق بدوره أحد جوانب الحق في انتصاف فعال،¹⁸⁶ ويمكن أن يشكّل أحد أشكال الجبر، وتحديدًا

181 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم A/RES/60/147 (16 كانون الأول/ديسمبر 2005)، الفقرة 18؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 31.

182 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 (ج)؛ بروتوكول مابوتو، المادة 25؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرات 21-25. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، دليل الممارسين رقم 12 (شباط/فبراير 2016)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/11/Universal-Womens-access-to-justice-Publications-Practitioners%E2%80%99-Guide-Series-2019-ARA.pdf>.

183 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3، CCPR/C/79/Add.63 نيسان/أبريل 1996، الفقرة 25. راجع أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 42/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم 26، A/HRC/RES/42/17، أيلول/سبتمبر 2019؛ القرار رقم 21/7، وثيقة رقم 27، A/HRC/RES/21/7، أيلول/سبتمبر 2012؛ القرار رقم 9/11، وثيقة رقم 18، A/HRC/RES/9/11، أيلول/سبتمبر 2008؛ القرار رقم 12/12، وثيقة رقم 1، A/HRC/RES/12/12، تشرين الأول/أكتوبر 2009.

184 راجع أيضاً لجنة حقوق الإنسان، دراسة حول الحق في الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/91 (8 شباط/فبراير 2006)، الفقرة 36.

185 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 5 و8.

186 اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان – دليل الممارسين رقم 2 (تشرين الأول/أكتوبر 2018)، ص. 84 وما يليها، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2018/11/Universal-Right-to-a-Remedy-Publications-Reports-Practitioners-Guides-2018-ENG.pdf>.

الترضية.¹⁸⁷ إنّ الحق في التحقيق مكرّس إما في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان¹⁸⁸ أو في اجتهادات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.¹⁸⁹ فعلى سبيل المثال، أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ "التحقيق الجنائي والملاحقة التالية له من سبل الانتصاف الضرورية عن انتهاكات حقوق الإنسان كتلك المكرّسة في المادة 6 [الحق في الحياة]."¹⁹⁰ وينشأ الالتزام بموجب القانون الدولي بقيادة التحقيق في حالة الوفاة المحتملة غير المشروعة من التفاعل بين الحق في انتصاف فعال والحق في الحياة.¹⁹¹

ويكتمل حق ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في التحقيق التزام الدولة بالتحقيق بفعالية في هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة ويتطلب أن تقاد التحقيقات بما يتسق مع المعايير الدولية للسرعة، والشمولية والاستقلالية، والشفافية وعدم الانحياز.¹⁹² ومن حيث المضمون، يتطلب الحق في التحقيق: (1) توصيف الجريمة/الجرائم موضوع التحقيق بشكل ملائم في القانون المحلي (مثلاً الاغتصاب كجريمة ترتكب ضدّ الاستقلالية الجنسية للشخص)؛ (2) ملاحقة الجاني المدعى عليه بارتكابه الجريمة، في حال أثبتت الأدلة ذلك، بما يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

يجب أن يكون الجبر عن الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي جامعاً، أي "مصمماً ومنفذاً للاستجابة لاحتياجات الضحايا نتيجة أفعال العنف الجنسي وأن يأخذ بعين الاعتبار جميع أشكال العنف الجنسي وعواقبه، بما في ذلك التداعيات الجسدية، والنفسية، والمادية، والمالية، والاجتماعية، الفورية أو غير الفورية التي يعانيها الضحايا".¹⁹³ ووفقاً للنهج التشاركي، لا بد من مشاركة الضحايا/الناجين والمجتمع المدني في "تصميم برامج الجبر وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها".¹⁹⁴ وفي هذا الصدد، لا بد من أن تعطى الأولوية لرغبات الضحايا/الناجين وقراراتهم وأمنهم وكرامتهم وسلامتهم.¹⁹⁵

ومن المهم أن تكون أشكال الجبر تحويلية¹⁹⁶، بمعنى أن "يسعى إلى هدم اللامساواة الهيكلية التي كانت قائمة من قبل والتي ربما تكون مصدر العنف الذي تعانيه المرأة".¹⁹⁷ وبالتالي، يجب أن يتخطى الجبر الأسباب والعواقب المباشرة

187 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، مجدولين عبيدة ضدّ ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (أ) (1). راجع أيضاً القسم 7 (3) أدناه.

188 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة رقم 85 UNTS 1465 (10 كانون الأول/ديسمبر 1984)، المادة 13؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم 3 UNTS 2716 (20 كانون الأول/ديسمبر 2006)، المادة 12.

189 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/36 (30 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرة 27؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أكسوي ضدّ تركيا، رقم الطلب 21987/93 (18 كانون الأول/ديسمبر 1996)، الفقرة 98؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بلايك ضدّ غواتيمالا، السلسلة ج رقم 48 (22 كانون الثاني/يناير 1999)، الفقرتان 62-63؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، وثيقة رقم OS(XXX)247 (2003)، المبدأ م (7) (ز) وس (ه).

190 فيليبس وإيفلين بيستانيو ضدّ الفلبين، وثيقة رقم CCPR/C/98/D/1619/2007 (23 آذار/مارس 2010)، الفقرة 7 (2).

191 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 27.

192 المرجع نفسه؛ بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016).

193 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 56.

194 المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 57؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19 (ه)؛ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 32.

195 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 33 (ب).

196 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 79؛ التوصية العامة رقم 35، الفقرة 33 (ب)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة توجيهية حول الجبر عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع (حزيران/يونيو 2014)، ص. 8-9، متوفرة عبر الرابط:

<https://www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf>

197 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية،

للعنف وأن يهدف إلى معالجة التمييز واللامساواة الهيكلية والسياسية التي تؤثر سلباً على حياة الضحايا، لا سيما النساء والفتيات منهم.¹⁹⁸

ولضمان الحق في الجبر لضحايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي من النساء والناجيات منها، لا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في سياق النزاع المسلح، يجب أن تتمتع هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بسلطة الأمر بتدابير الإغاثة المؤقتة لمعالجة الاحتياجات الفورية للضحايا/الناجيات والمصممة لتجنب وقوع أي ضرر غير قابل للإصلاح.¹⁹⁹

لا ينص القانون الليبي على سبل انتصاف فعالة وأشكال جبر ملائمة في قضايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، كما ليس هناك من إطار قانوني شامل يوفر الانتصاف للضحايا والناجيات، وهو ما يخالف القانون الدولي والمعايير الدولية.²⁰⁰ ولم تعتمد السلطات الليبية حتى الآن سوى قرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن "معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي"، وقرار وزير العدل رقم 904 لسنة 2014 بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي.²⁰¹ وبالإضافة إلى ذلك، يبقى من غير الواضح ما إذا كان قد تم تنفيذ هذه القرارات بالممارسة وإلى أي مدى.

فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، تنص المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013 على أنه، وبحكم قرار ملزم من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة،²⁰² لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

1. دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاتته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.
2. تخليد الذكرى على النحو الذي تقررته الهيئة.
3. العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.
4. أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

من هذا المنطلق، لم يرق القانون رقم 29 لسنة 2013 بمعالجة مواطن القصور المذكورة أعلاه. وكانت اللجنة

198 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 56: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 33 (ب).

199 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: النيبال، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/NPL/CO/6 (14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، الفقرة 23؛ الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة توجيهية حول الجبر عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ص. 12-13.

200 بروتوكول مابوتو، المادة 4 (2) (و)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 63-53.

201 جازية جيريل، ضحايا العنف الجنسي في ليبيا: تقييم آليات الحماية، المفكرة القانونية (9 آذار/مارس 2016)، متوفر عبر الرابط: <https://english.legal-agenda.com/victims-of-sexual-violence-in-libya-assessing-protection-mechanisms/>؛ زهراء لنقي، جازية شعيتير ورجب سعد، دراسات بحثية حول المجموعات المهتمشة في ليبيا، مركز مدافع لحقوق الإنسان (كانون الأول/ديسمبر 2020)، ص. 62، متوفر عبر الرابط: <https://www.defendercenter.org/wp-content/uploads/2020/12/Research-web-EN-13-1-1.pdf>.

202 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7.

الدولية للحقوقيين قد سبق أن علقت على الثغرات العديدة التي تتضمنها هذه المادة والتي لا تكفل الحق في الجبر والانتصاف كما ينصّ عليه القانون الدولي.²⁰³ علاوةً على ذلك، وكما هو محدد أدناه، تنطبق الانتقادات نفسها فيما يتعلّق بالانتصاف الذي ينبغي توفيره للضحايا والناجين في قضايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي.

1.7. الردّ

لا ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 صراحةً على الردّ كشكلٍ من أشكال الجبر. ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة للجبر والانتصاف، "الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي"، "ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات."²⁰⁴

وفيما يتعلّق بالجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، فإنّ الردّ:

... يوفّر فقط في الحالات التي لا يؤدي فيها إلى إعادة أو استمرار التمييز ضدّ النساء والفتيات، أو التمييز المبني على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وفي حالات العنف الجنسي، يشمل الردّ ما يلي: ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، لا سيما الحق في الكرامة والأمن والصحة، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية؛ والتمتع بالحياة الأسرية والعودة إلى العمل والتعليم.²⁰⁵

وبالتالي، ليكون قانون العدالة الانتقالية في ليبيا متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن ينظر في الردّ على أنه شكل يعيد الوضع إلى ما كان عليه،²⁰⁶ بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما يتعلّق بالحق في الكرامة والأمن والصحة بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والحياة الأسرية والعمل والتعليم.

2.7. التعويض

تحصر المادة 23 (1) من القانون رقم 29 لسنة 2013 التعويض بالتعويض المالي عن "الضرر المادي" الناجم عن أفعال وقعت "بدافع سياسي". بالإضافة لكون الدافع وراء ارتكاب الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي غير هام بالنسبة إلى منح التعويض للضحايا/الناجين، تشير مبادئ الأمم المتحدة للجبر والانتصاف إلى أنّه ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر من قبيل ما يلي: (أ) الضرر البدني أو العقلي؛ (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ (ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛ (د) الضرر المعنوي؛ (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.²⁰⁷

203 اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكفّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص 24 وما يلها.

204 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 19 (ب).

205 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 59.

206 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 32؛ التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19.

207 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 20.

ولا شك أنّ حصر التعويض بالأضرار المادية ينتهك القانون الدولي والمعايير الدولية،²⁰⁸ ولا يتطرق إلى "مدى تعقيد الأضرار التي لحقت بالضحايا وعواقبها على الحياة اليومية" لضحايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي والناجين منها،²⁰⁹ بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الضرر المعنوي الخطير. علاوةً على ذلك، يمكن أن تؤدي الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي إلى مزيد من الانتهاكات وإلى آثار ثانوية.

أولاً، يمكن أن تؤدي الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي إلى انتهاك الحقوق الإنجابية. فالاعتصاب مثلاً يمكن أن يؤدي إلى "حمل قسري أو مرض من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو فقدان القدرة على الإنجاب من بين عواقب أخرى. وينبغي الأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الحسبان الانتهاكات الثانوية ويحدد تدابير إضافية لجبرها."²¹⁰ ثانياً، تخلف الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي "آثاراً ثانويةً في علاقة الضحايا بحياتهم وفي تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي النبد من جانب الزوج وعدم القدرة على الزواج أو الإرث والتعرض للوصم داخل الأسرة أو المجتمع المحلي إلى صعوبات في الحصول على أسباب المعيشة، وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير فعالة، من قبيل صرف معاش منتظم."²¹¹

وحتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول على "إجراء حصر تام للأنشطة المنزلية وأنشطة الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة، من أجل تقييم الأضرار، بغية تحديد التعويض الملائم عن تلك الأضرار في جميع الدعاوى المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو غيرها."²¹²

من هنا، ينبغي منح التعويض للضحايا والناجين بموجب قانون العدالة الانتقالية الليبي مع الأخذ في الحسبان جميع التداعيات المباشرة و/أو على المدى القصير والمتوسط أو الطويل التي يمكن أن تنتج عن الضرر الذي ألحق بهم نتيجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي التي وقعوا ضحيتها.²¹³

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمكن الضحايا والناجون في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي من المطالبة بالتعويض من الجاني ومن الدولة. وقد أوضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ما يلي:

يجب على الدول أن تقدّم التعويض لضحايا الاعتصاب بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي: (أ) يجب أن يكون للضحايا حق المطالبة بالتعويض من الجناة؛ (ب) يجب أن يكون للضحايا الحق بالمطالبة

208 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 (24 كانون الثاني/يناير 2008)، الفقرتان 9-10: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 60.

209 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 31.

210 المرجع نفسه، الفقرة 33.

211 المرجع نفسه، الفقرة 34.

212 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19 (ج).

213 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10: "... وينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية كافياً للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية ينتج عن التعذيب أو سوء المعاملة، سواء كان مالياً أو غير مالي. وقد يشمل هذا ما يلي: تسديد النفقات الطبية المدفوعة وتوفير الأموال اللازمة لتغطية ما يحتاج إليه الضحية في المستقبل من الخدمات الطبية أو خدمات إعادة التأهيل لضمان إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن؛ والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الضرر البدني والعقلي الواقع؛ وفقدان الأرباح وإمكانات كسب الربح بسبب الإعاقة الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة؛ وضياح الفرص مثل فرص العمل والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل التعويض المناسب الذي تمنحه الدول الأطراف لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة تقديم المساعدة القضائية أو المتخصصة، وغيرها من التكاليف المرتبطة برفع شكوى للحصول على الإنصاف". راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 56.

بالتعويض في الحالات التي يتخلف فيها المسؤولون المعنيون والمؤسسات المختصة عن أداء واجباتهم وبذل العناية الواجبة؛ ج) يجب أن يمنح التعويض من الدولة للضحايا الذين تعرضوا لإصابة جسدية أو اعتلال للصحة البدنية أو العقلية في الحالات التي لا يقوم فيها الجاني أو مصادر أخرى بتقديم التعويض عن الضرر.²¹⁴

ولضمان التعويض الملائم للضحايا من النساء والناجيات من الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، يمكن إنشاء صناديق خاصة للجبر ومخططات جبر إدارية من دون الإخلال بحقوق الضحايا/الناجيات في التماس الانتصاف القضائي.²¹⁵

ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على أن ينشأ صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها؛ ويجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرّر هيئة تقصي الحقائق استعجالها.²¹⁶ تكون هيئة تقصي الحقائق والمصالحة مسؤولة عن تقديم التعويض وتكون قراراتها ملزمة.²¹⁷ ولا احترام القانون الدولي والمعايير الدولية،²¹⁸ يجب أن ينصّ قانون العدالة الانتقالية الليبي على حق الطعن أو فرصة مراجعة قرار هيئة تقصي الحقائق والمصالحة من قبل سلطة قضائية. كما يجب أن تمنح المرأة الوصول إلى صندوق تعويضات الضحايا على قدم المساواة مع الرجل.

3.7. الترضية

في المادة 23 (2)، ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على تخليد الذكرى باعتبارها الشكل الوحيد من أشكال الترضية. وأكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر وضمائم عدم التكرار على تخليد الذكرى:

... يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في التصدي على النحو الواجب للبعد الجنساني لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والثمرة الأخيرة لعمل لجان الحقيقة، الذي يكمل بصور تقريرها الختامي، تتمثل في نسح خيوط رواية جديدة لأحداث الماضي القريب باتباع نهج نقدي ومع الاعتراف بحقوق الضحايا... ويجب أن يصبح النهج الجنساني ومحور التركيز على البعد الجنساني في أنشطة إحياء ذكرى الماضي أكثر عمقاً بحيث تتجاوز تلك الأنشطة مرحلة إبراز ذكريات النساء أو الأخذ بالطرق التي تعتمد عليها المرأة لنقل ذكرياتها للآخرين.²¹⁹

بالتالي، ينبغي لتخليد الذكرى أن يقدم رواية عن الانتهاكات تتغلب القوالب النمطية الضارة المبنية على النوع الاجتماعي والمواقف الأبوية تجاه المرأة عموماً، وتجاه ضحايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي

214 إطار التشريع الخاص بالاعتصاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/26/Add.1 (15 حزيران/يونيو 2021)، الفقرة 32. راجع

أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19 (د).

215 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 33 (ب).

216 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 25.

217 القانون رقم 29 لسنة 2013، المواد 7، 20 و24.

218 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 12.

219 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية،

الفقرتان 71 و77.

والناجيات منها بشكلٍ خاص. في المدارس، يمكن تنفيذ ذلك من خلال مراجعة الكتب والمناهج المدرسية،²²⁰ واقتراح "مشاريع بحثية مبتكرة وتشاركية قائمة على إحياء الذكرى، وزيارات لمواقع تذكارية، وجمع الشهادات والروايات الشفهية": علاوةً على ذلك، يمكن إقامة المزارات الرمزية وتنظيم الأنشطة الثقافية للجمهور.²²¹ كما يمكن لنشر استنتاجات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وتقريرها الختامي أن تحقق هذه الغاية أيضاً.²²²

يمثل تخليد الذكرى أيضاً بعداً من أبعاد الحق في الحقيقة (راجع القسم 7 أعلاه). يتضمن القانون رقم 29 لسنة 2013 إشارات ذات صلة بهذا الحق، بما في ذلك الحقيقة كهدف لعملية العدالة الانتقالية في ليبيا،²²³ مثلاً من خلال "كشف وتوثيق أوجاع معاناة المواطنين الليبيين في النظام السابق"،²²⁴ و"كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية".²²⁵ وتحقيقاً لهذه الغاية، تكلف هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بـ"رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق، جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها، وتوثيق الروايات الشفهية للضحايا".²²⁶ وتتولى إدارتان من إدارات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تحديداً مهمة "تقديم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع"، و"العمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع" فيما يتعلق بالانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وبعد انهيار النظام في العام 2011.²²⁷

فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، يشمل الحق في الحقيقة للضحايا والناجيات من النساء، بما في ذلك من خلال تخليد الذكرى، مشاركتهن الكاملة في أنشطة السعي للحقيقة، بما فيها توثيق الانتهاك، وجمع وتسجيل الروايات والشهادات وصياغة التقارير والوثائق العامة. كما أن أرشفة الانتهاكات والوصول إليها أداة هامة للوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي.²²⁸

220 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10 (ج)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 33 (ج)؛ بروتوكول مابوتو، المادة 12 (1) (ب) ("حذف التقسيمات النمطية التي من شأنها أن تديم التمييز ضد المرأة من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام) و(هـ) ("إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين، وذلك على جميع المستويات.")

221 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرات 71-75.

222 اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 21.

223 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 1.

224 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 4 (10).

225 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 5 (2).

226 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7 (2-4).

227 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8 (2، 4).

228 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 5 و14-18.

إلى جانب تخليد الذكرى، يجب على قانون العدالة الانتقالية الليبي أن يتيح جميع أشكال الترضية للضحايا،²²⁹ بمن فيهم النساء والناجيات من الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي. في الوقت نفسه، ينبغي كفاءة ألا تستخدم الاعتذارات العلنية، وتنظيم المناسبات التذكارية العامة كبداية لإجراء تحقيقات مع الجناة ومحاكمتهم.²³⁰ وكما ذكر أعلاه، يتطلب الحق في التحقيق كأحد جوانب الحق في انتصاف فعال وكشكل من أشكال الترضية تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة بما في ذلك عن طريق التحقيق الفعال، والملاحقة القضائية والفصل في الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، واعتذار الجاني من الضحايا والناجين من خلال الإقرار بالوقائع وتقبل المسؤولية.²³¹

4.7. إعادة التأهيل

فيما يتعلق بإعادة التأهيل، تنص المادة 23 (3) من القانون رقم 29 لسنة 2013 على "العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية". ولضمان الامتثال مع القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية؛²³² وينبغي للخدمات الاجتماعية أن تكون شمولية وتكفل مشاركة جميع الضحايا في المجتمع.²³³ كما يجب أن تشمل إجراءات إعادة التأهيل أيضاً أفراد أسرة الضحية.²³⁴

إنّ إعادة التأهيل عن الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي يجب أن تشمل إجراءات تكفل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.²³⁵ ويعتبر هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من الحق في الصحة والذي التزمت ليبيا باحترامه

229 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 22: "وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيًا من الأمور التالية أو كلها: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛ (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛ (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛ (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛ (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛ (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛ (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات."

230 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 19 (و).

231 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مجدولين عبيدة ضد ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرة 8 (أ) (ح): اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 62.

232 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 21: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 61.

233 المرجع نفسه، المبادئ التوجيهية 28-33.

234 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 8: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 2-3.

235 المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إطار التشريعات حول الاغتصاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/26/Add.1 (15 حزيران/يونيو 2021)، الفقرة 33: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة العنف الجنسي في سياق النزاع، أحكام تشريعية نموذجية وتوجيهات بشأن التحقيق في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وملاحقتها، المادة 66 (6)، ص. 35.

وحمايته وإعماله.²³⁶ وعلى ليبيا التزام بتوفير الرعاية الطبية والنفسية اللازمة للنساء ضحايا الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي والناجيات منها، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل منع الحمل، والإجهاض، ورعاية ما بعد الإجهاض، والرعاية الصحية المرتبطة بالأمومة والوقاية من العدوى المنقولة جنسياً وعلاجها.²³⁷ ويتضمن بروتوكول مابوتو تحديداً التزاماً بـ "حماية الحقوق الإنجابية للمرأة وخاصة التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاعتصاب ..."²³⁸

5.7. ضمانات عدم التكرار

يلتزم القانون رقم 29 لسنة 2013 الصمت حيال ضمانات عدم التكرار كشكل من أشكال الجبر. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات بين جملة أمور الإصلاحات القانونية والمؤسسية، والتدقيق في المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والقوات الأمنية والعسكرية وأعضاء السلك القضائي وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم على قضايا حقوق الإنسان؛ وإنشاء آليات لرصد الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي ومنعها.²³⁹ لكي تكون ضمانات عدم التكرار مراعيةً للنوع الاجتماعي، "يجب أن تستند إلى تشخيص للعلاقة بين العنف الجنسي والجنساني وأوجه اللامساواة بين الجنسين السابقة له بغية النظر في سبل القضاء عليها".²⁴⁰ فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية:

وينبغي إجراء استعراض شامل لجميع الأحكام التنظيمية (الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية وأحكام الأطر التنظيمية التقليدية) من أجل تحديد الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة...؛ وضمان تمتعها الفعلي بالحقوق المكفولة لها؛ وإعادة النظر في الطرق المتبعة لمعالجة مسائل العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية.²⁴¹

وفق ما سبق وأشارت إليه اللجنة الدولية للحقوقيين،²⁴² تشوب القانون الليبي ثغراتٍ عدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان للمرأة فهو لا يضمن على نحوٍ ملائم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك ضمان سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان.²⁴³

236 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رقم 3 UNTS 993 (16 كانون الأول/ديسمبر 1966) انضمت إليه ليبيا في 15 أيار/مايو 1970)، المادة 12؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 16؛ الميثاق العربي، المادة 39؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12؛ بروتوكول مابوتو، المادة 14؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رقم E/C.12/GC/22(2) أيار/مايو 2016).

237 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12 (2)؛ بروتوكول مابوتو، المادة 12 (2) (أ-ب)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف في العهد، وثيقة رقم 13 CAT/C/GC/3، كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 34.

238 بروتوكول مابوتو، المادة 14 (2) (ج). وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التزامات أخرى منبثقة عن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. راجع التعليق العام رقم 22، الفقرة 39 وما يليها.

239 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبادئ 35-38؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 23؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 63.

240 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرتان 63-64.

241 المرجع نفسه، الفقرتان 6364. راجع أيضاً المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 38.

242 اللجنة الدولية للحقوقيين، حقوق الإنسان للمرأة في مشروع الدستور الليبي، ص. 10-7، 15-14 و 27-18.

243 بروتوكول مابوتو، المادة 9؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مجلدون عبيدة ضد ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/78/D/130/2018 (16 نيسان/أبريل 2021)، الفقرات 6-2 – 6-4 و 8 (ب) (6).

وتفتقر ليبيا إلى تشريعات شاملة تتناول مسألة العنف ضد المرأة؛ كما أنّ القانون الليبي يجرم الزنا والعلاقة الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج؛ ولم يتضمن أليات وطنية للهبوس بالمرأة، كما أوصت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛²⁴⁴ كما أنّه لا يضمن تجريم الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها وملاحقتها، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.²⁴⁵

إنّ مقتضيات القانون رقم 29 لسنة 2013 التي تعنى بالإصلاحات التشريعية والمؤسّساتية²⁴⁶ لا تدمج منظور النوع الاجتماعي ولا تطبق التغييرات اللازمة لتوفير الاحترام الكامل والحماية اللازمة لحقوق الإنسان للمرأة بما يتسق مع الالتزامات الدولية لليبيا،²⁴⁷ بما في ذلك الحماية من الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي. ويجب على ليبيا أن تستفيد من عملية العدالة الانتقالية لتطبيق التزاماتها بموجب بروتوكول مابوتو: (ج) تحديد أسباب وأثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه؛ (د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضيء مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به.²⁴⁸

من جهته، لا يتطرق القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى مسألة فحص وعزل الموظفين العموميين، ومن ضمنهم العاملون في القضاء، وفي إنفاذ القوانين، والمسؤولون العسكريون والأمنيون المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي.²⁴⁹ تؤكد المعايير الدولية أنّ الأشخاص المتورّطين في هذه الجرائم لا يجوز أن يستمروا في مناصبهم ضمن مؤسسات الدولة،²⁵⁰ وذلك لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل.

ولكي يتسق قانون العدالة الانتقالية الليبي مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لا بد من أن ينصّ على ضمانات عدم التكرار بوصفها أحد أشكال الجبر والتحقق من أنّها مصمّمة ومنفذة على نحوٍ مراعي للنوع الاجتماعي.

244 الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 15-16. راجع أيضاً للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 75-70.

245 راجع القسمين 4-5.

246 القانون رقم 29 لسنة 2013، المواد 4، 5، 6 و8. الإصلاح التشريعي والمؤسّساتي منصوص عليه في أهداف القانون المتمثلة في إلغاء "القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكثت للطغيان في البلاد" و"إصلاح مؤسسات الدولة" وضرورة أن تقوم هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بـ "مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية" و"العمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة".

247 بروتوكول مابوتو، المادة 8 (و).

248 بروتوكول مابوتو، المادة 4 (2) (ج-د).

249 المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 66.

250 المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 36: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 23 (ب، ج، ه).

التوصيات

على ضوء ما سبق، تحثّ اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات الليبية على اتخاذ الخطوات التالية:

- ضمان الحق في انتصاف فعال للضحايا والناجين في قضايا الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي من خلال إزالة جميع العقبات القانونية والفعلية أمام ولوج المرأة إلى العدالة؛
 - ضمان أن تكون أشكال الجبر للضحايا والناجين في قضايا الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي مصمّمة وفقاً لنهج تشاركي، وأن تكون جامعةً وتحويليةً؛
 - تضمين الردّ كشكلٍ من أشكال الجبر في قانون العدالة الانتقالية، ولا سيما فيما يتعلق على سبيل التعداد لا الحصر بالحق في الكرامة، والأمن، والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحياة الأسرية والعمل والتعليم؛
 - تقديم التعويض للضحايا والناجين من خلال الأخذ في الحسبان جميع التداعيات المادية والنفسية والمباشرة والثانوية المترتبة على الضرر الذي ألحق بهم نتيجة تعرّضهم للجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي؛
 - ضمان وصول المرأة إلى صناديق التعويضات على قدم المساواة مع الرجل، وإعمال الحق في الطعن والمراجعة أمام السلطات القضائية للقرارات الصادرة عن آليات العدالة الانتقالية فيما يتعلق بقرارات التعويض؛
 - تضمين جميع أشكال الترضية بموجب مقتضيات الجبر في قانون العدالة الانتقالية والحرص على أن يعالج تخليد الذكرى البعد الجنساني للجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛
 - ضمان الحق في الحقيقة للضحايا والناجين؛
 - ضمان تقديم الجناة للعدالة كشكل من أشكال الجبر للضحايا والناجين في إجراءات تضمن الحق في محاكمة عادلة، وتحقيقات فعالة وشاملة وملاحقة قضائية عندما تستدعي الأدلة ذلك؛
 - ضمان أن تشمل إعادة تأهيل ضحايا الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي والناجيات منها من النساء الرعاية الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية وأن تكفل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛
 - تضمين ضمانات عدم التكرار كشكلٍ من أشكال الجبر وإدماج منظور النوع الاجتماعي في تصميمها وتنفيذها من خلال القيام بما يلي:
- إصلاح القوانين التمييزية ضد المرأة واعتماد تشريعات شاملة للعنف ضدّ المرأة لمعالجة الأسباب المتجذرة للجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي؛

- قيادة تدقيق ملائم في الموظفين العموميين بمن فيهم العاملون في السلك القضائي، وموظفو إنفاذ القوانين، والمسؤولون العسكريون والأمنيون المسؤولون عن ارتكاب الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي، واستبعادهم من تقلد المناصب العامة؛

- إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة²⁵¹ تكون لها ولاية واضحة تضمن دراسة الآثار الجنسانية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الجرائم الجنسية والمبينة على النوع الاجتماعي. ويجب أن تتمتع هذه الآلية بصلاحيات ملائمة لصنع القرارات وبالموارد البشرية والمالية لأداء مهامها بفعالية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتدعيم السياسات والبرامج المراعية للنوع الاجتماعي، بما يتسق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين.²⁵²

251 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5 (6 شباط/فبراير 2009)، الفقرتان 15-16.

252 إعلان ومنهاج عمل بيجين (15 أيلول/سبتمبر 1995)، الفقرات 203-196.



International
Commission
of Jurists

صندوق بريد 1270

شارع دي بوي 3

1211 جنيف 1

سويسرا

الهاتف +41229793800

الفاكس +41229793801

www.icj.org